

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
 الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والم微型 الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمى لمصلحة الضريبة المصرية ؟

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرار:

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

في تطبيق أحكام المادة الثالثة من ماد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يتلزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي :

- ١- الدفعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول .
 - ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور ا

وفقاً للمعادلة التالية:

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري
في الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة
الضريبية ÷ ١٢ شهرًا).

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦
وتنفذ المواد أرقام (٢٢، ٢٣، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩)
، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مكررًا (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
كما تلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة الأخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩)
الفقرة الأولى، ٤٤، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩،
٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكررًا (١)، ٩٩ مكررًا (٢)، ٩٩ مكررًا (٣)،
٩٩ مكررًا (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية
أو من يفوضه باكمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التي يقع في دائريتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التي أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة المستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني ، ويتمثل دوره الأساسي ك وسيط في تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التكويд : نظام يُستخدم في تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدمة في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التكويد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإداره أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
- ٢ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
- ٣ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإداره في الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
- ٤ - أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإداره في الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين ، أو من حقوق رأس المال في الشركتين .
وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التي تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملأً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملأً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثاني)

الإخطارات والإعلانات والسداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال . كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة . وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة . ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثاني

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبالحقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى شأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقرؤة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبي بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويبت في تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومنذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلترم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي .

مادة (٩)

تلترم المصلحة بالحفظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون .
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثاني)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي .

مادة (١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجراة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٧/٥ فحص) .

مادة (١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتنترم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .
- بيع وشراء الأصول .
- استرداد المصرفوفات .
- الإنماوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية .

- شراء أو بيع الأوراق المالية .
- شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .
- شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلترم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي .

مادة (١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التي لم يفصح عنها في إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلي أو الرئيسي .

مادة (١٧)

في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلي أو تقرير / إنظر على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمحاسبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

في تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤددة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد .
ولا يُعتد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام و المعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤددة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أي غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .

مادة (٢١)

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإفرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحدها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١) حصر .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تفزيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
- ٢ - اسم الجهة أو الشركة .
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالي المترتب على المخالفة .
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة .

ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفي المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون التي يحضر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عذر مسئولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، ونقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١ - بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢ - البطاقة الضريبية (شركات الأموال/شركات الأشخاص/الأشخاص الطبيعين) .
- ٣ - عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤ - السجل التجارى .
- ٥ - عقد الإيجار/ التمليلك .
- ٦ - البطاقة الاستيرادية/المصدرين .
- ٧ - توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨ - إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاولة المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات المهنية والاستشارية .

وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم الأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافق لبها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم (١ تسجيل) .

ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .

وعلى الأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثاني)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم الأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو نشاطاً غير تجاري أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

١ - رقم التسجيل الضريبي .

٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية .

٣ - كود الأمورية .

٤ - اسم الممول .

٥ - عنوان الممول .

٦ - نشاط الممول .

٧ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
- ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
- ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
- ١١- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن .
- ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
- ١٣ - الكيان القانونى .
- ٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بال媿ورية - بيانات المسؤول عن الفاتورة الإلكترونية] .
- ٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
- ٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
- ٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .

ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس媿ورية ، وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .
وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المعد لذلك ، وفي حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .

ويلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع .
ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكاف للم媿ورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفي حال فقدتها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترباً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إدراهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر بوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتاج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بذلك البيانات .

مادة (٣١)

يقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص :

- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤ - التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ، بحسب الأحوال .

ماده (٣٢)

يلترم كل شخص طبيعي بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية ل تاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسيهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

ماده (٣٣)

في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبي

مادة (٣٤)

في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ومن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرین أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير الازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالتالي :

- ١ - استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني .
- ٢ - استخدام نظام التكويid الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
- ٤ - توفير البيانات الازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) .
- ٥ - تنفيذ الخطوات الازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تبغ الموصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكتروني سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التكوييد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوفيق الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائهما الرقم الفريد ، يتم إخبار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن يقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخبارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغاؤها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- حماية المفاتيح الشرفية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .
- ٧- حماية المفاتيح الشرفية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

ماده (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً- ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقاً من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقة الضريبية حال كونه مسجلًا بالمصلحة .

ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٣٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي :

١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها .

٢- تقديم إنذار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .

٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .

٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة .

٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .

٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفة مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابي بذلك .

مادة (٣٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط الازمة للترخيص .

وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .

وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته في إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪) من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

المصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق في الوفاء بالالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تتحققه من توافق بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمي لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء .

ولمقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة في التظلم خلال ثلاثة أيام وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفي حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول أو المكلف في حال عدم تقديمها الخدمة المتعاقد عليها .

وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافي أسباب إلغاء الترخيص السابق .

وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بقترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتحتمل الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكيد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى

البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويд الموحد الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- عنوان المركز الرئيسي / الفرع .
- رقم القيد فى النقابة .
- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- تاريخ تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة المؤداة .
- القيمة المستحقة .
- ضريبة الجدول المستحقة .
- رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١ - استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) .
- ٢ - الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأشرطة ، المعتمدة لدى المصلحة .
- ٣ - الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤ - الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومي للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥ - استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيرها الإلكترونية وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمرة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦ - تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسري جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط الازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

- ١- دفتر اليومية العامة : الذي تقييد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .
- ٢- دفتر الأستاذ العام .
- ٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التي تتحدد تبعاً لطبيعة نوع حجم ونشاط المنشأة .
- ٤- دفتر الجرد : وتقييد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها في نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥- دفتر الصنف : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

٦- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التي تمسكها المنشأة متكلمة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

٧- المستدات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتب صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتب الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول -

من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنياً أو حرفياً ، إمساك الدفاتر الآتية :

١- دفتر إيرادات : ويقيد به ، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام .

٢- دفتر مصروفات : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات الازمة لمزاولة النشاط خلال العام .

٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومحظوظ بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .

وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كدليل لتلك الدفاتر التي توافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

يُعد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة

استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .

ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مرافقتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط وفقاً لأحكام القانون الضريبي . ويجب إخبار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثاني)

الفحص الضريبي

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخبار الممول أو المكلف بال تاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة القديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .

وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدتها إخبار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إيداع الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

ماده (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .

وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .

وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبتها وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤ قيمة مضافة ، ١١٥ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

ماده (٥١)

ينقطع التقاضي المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبيبة على الممول أو المكلف بتأديتها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقاضي لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتتبيبة والاحتجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسدة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبى) ، وذلك بعد صدوره الضريبي واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبى) ، (٣ تحصيل جبى) ، (٥ تحصيل جبى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - في شأن الحجز على منقول:

- (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتاسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ إجراءات المقررة لمطالبة البنك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة ، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أفرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحقة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحري الدقة فى تقدير دين الضريبة والبالغ الأخرى المعرضة للضياع المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والبالغ الأخرى .

الفصل الثاني المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، في حال توافر الشرطين الآتيين :

- ١ - أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وحالية من أي نزاع .
 - ٢ - أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء .
- وتقع المقاصة وفقاً للترتيب الآتي :

- ١ - المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .
- ٢ - المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإليرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تقيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التقىد ما يُغلي لإبرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المغفاة (الصرفية) المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي ، وذلك في تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبي

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بال محل المختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات الازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثاني)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبية دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .
يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر طعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إداتها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن ، وتنبئ المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخبار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخبار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخبار الممول أو المكلف بالإضافة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخبار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية انظر الاعتراض على ربط الضريبة المقوم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات أن تقصد في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حدتها اللجنة على العناصر التي عرضت عليها .

(الفصل الثاني)

طلب الصلح في الطعن

مادة (٦٦)

يُقام طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه في المادة (٤١) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزاً للقرار .

ويجب على المأمورية المختصة إخبار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمها لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١٦ طعن) .

وفي حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخبار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية في محضر موقعاً من الطرفين ويعُد هذا المحضر سندًا تتنفيذه .

للطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوفيق على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقاً بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيناً بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك في قرارها .

ويترتب على الإخبار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذي كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالممول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً .



شواهد رقم (٤٧٦) لمن

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلية الفرائض المصرية

ملحق

ملحق

ملحق

ملحق

خطار**بسداد ضريبة سيارة**

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة ملحوظ

تحية طيبة وبعد ..

تشرف بالإشارة إلى السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي: - مالك السيارة رقم: -

شاحنة رقم: موديل سنة: ملحوظ رقم:

قد قام بسداد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية: بقيمة رقم:

التاريخ: / / ٢٠٢١

ولا صالح من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وننذرها بليوں فائق الاحترام ...

رئيس المأمورية

المراجع

المأموري





نرولوج رقم (٢) سداد

مطالية رقم :

التاريخ : ٢٠٢١ / ٦ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

عنوان ملئوري:

عنوان ملئوري:

عنوان ملئوري:

عنوان ملئوري:

مطالبة بالسداد

عن الفترة من إلى

رقم التسجيل الضريبي: / /

اسم الممول / المكلف / جهة الالتزام :

الاسم التجاري:

البيان القانوني:

النشاط:

العنوان:

نتشرف بان نخطر سعادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ

(فقط لا غير) وهو على النحو التالي:

الملف	الوزارات المسؤولة	منطقة الاستهلاك	محلية الاستهلاك	سبب الاستهلاك	فترة الضريبة	القراءة من	نوع الضريبة	
							القراءة إلى	
								الاجمالى

ونظرًا لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه ترسل لكم ملئوري كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأى وسيلة من وسائل النفع غير التقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا يتضرر أسلوبنا لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل
ملئوري يرجى التأثير والضريبة الإضافية مخصوصة هي بمقدار المطالبة

ويعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وبينا تحفظ المطالبة



المراجـع

الملئوري

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الإناء فقط والتي سبق الإخطار بها بكلف الحساب المسابر برقـ: بتاريخ: / /
ما عدا السهر والخطا





نموذج رقم (١١) المصلحة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الضوابط المصرية

رقم مصلحة:
التاريخ:

مطالبة

اسم الجهة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

المعلومة المطلوبة:

السيد المستثلا /

شكبة طيبة وبعد..

نترى أن يخطر سعادتكم بأنه بفحص الصيغات الخاتمة والمستندات المرفدة لهاطبقاً لأحكام الفحص والتخصيل
وفقاً لأحكام اللقون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة من /٢٠١٠ إلى /٢٠١٢
تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي:

مبلغ: _____ (فقط) مخالفات خصم / إضافة / تحصيل *

مبلغ: _____ (فقط) مستحقات ضريبية متغيرة **

(الإجمالي: _____ (فقط))

وتأمل من سعادتكم التبليغ به سداد تلك المستحقات الضريبية خلال مدة عشر يوماً من تاريخ إسلام هذا النموذج
حالطاً على استبداد حقوق الخزانة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضوابط المصرية في إعادة المطالبة في حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة

من سعادتكم.

ونأملوا بقبولها والرجوع

العام
المحظوظ

المشرف

المفتش

لتلزم الجهة بتطبيق أحكام المواد الثالثة من اللقون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢).

** التخصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠).

** المستحقات الضريبية الأخرى على النموذج (١١ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠ مكرر).



نموذج رقم (١) تسجيل

طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب رقم :	<input type="radio"/> ضريبة الدخل	بيانات الممول الشخصية :		
تاريخ الطلب :	<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة	١- الإسم بالإنجليزية :		
محلقة :	اسم الشارع / القرية	٢- محل الإقامة :		
النوع :	رقم العنوان	٣- الجنسية :		
٤- رقم القومي / جواز السفر :	٥- تاريخ الإصدار :	٦- رقم التوكيل :	٧- رقم التوكيل (إن وجد) :	
٨- رقم التوكيل :	٩- رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) :			
بيانات النشاط :				
١- ملية النشاط الرئيسي (طبقاً لائحة النشاط الترولي) :				
٢- ملية النشاط الفرعى (طبقاً لائحة النشاط الترولي) :				
٣- قيمة رأس المال :				
٤- الاسم التجارى / الستة التجارية :	٥- الكيان القانونى :			
٦- رقم التوكيل :	٧- تاريخ الإصدار :	٨- جهة الإصدار :	٩- هل يوجد مصدر ثالث غير خاضع لضريبة المبيعات ؟	
١٠- ملخص بمحولى الأنشطة المهنية :	١١- لا	١٢- نعم		
١٣- في هذه الإيجابة يتم ذكر اسم الجهة :				
١٤- عنوان النشاط :				
١٥- رقم السجل التجارى :	١٦- تاريخ الإصدار :	١٧- جهة الإصدار :	١٨- التصنيف الاقتصادي :	
	<input type="radio"/> مستورد	<input type="radio"/> موظدي خدمة ملائحة	<input type="radio"/> ملائحة	<input type="radio"/> وكيل توزيع
	<input type="radio"/> ملائحة حقول	<input type="radio"/> ملائحة جدول	<input type="radio"/> ملائحة جدول	<input type="radio"/> تاجر سلع جدول
١٩- تاريخ بداية مرحلة النشاط :	٢٠- السنة المالية نهاية في :	٢١- عدد العاملين :	٢٢- عدد السيارات :	
٢٣-	٢٤-	٢٥-	٢٦- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لائحة النشاط الترولي) :	

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً للعام المالى (٢٠٢١-٢٠٢٢) من تكون الإجراءات الضريبية المرسدة رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة الآتى:

- يتم استيفاء كلها بضريبة الدخل

- في حالة وجود عدالة يتم استيفاء كلها بضريبة القيمة المضافة

- في حالة وجود عدالة يتم استيفاء كلها بضريبة المبيعات

- في حالة وجود عدالة يتم استيفاء كلها بـ(١٣)٪

٤٢ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

بيانات المراسلة :					
العنوان	اسم الشارع / القرية	رقم العنوان	١- عنوان المراسلة :		
المنطقة	القسم / عزف				
٢- رقم البريدي :					
٣- موقع الإلكتروني :					
٤- رقم البريد :					
٥- رقم المكالم :					
٦- رقم المكالم :					

بيانات الطروع والمخازن :					
رقم المكالم	العنوان	الشuttle التجاري	الاسم التجاري	نوع الفرع *	:

بيانات البنك :					
رقم الحساب	رقم الحساب	مكملة بالمسندات	اسم صاحب الحساب	الفرع	اسم البنك

بيانات التأسيس ونهاية المأذون لتنفيذ المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :					
المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ التأسيس: ٢٠٢٠ م					
* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات الترواج (٦١٠٦١٧٦) وبيان التساهدة الضريبية له ما هي أسم المحاسبة التي ترتكب في بطاقةها					
* المحاسبة الضريبية وفقاً للبيانات (٩١٠٩٣) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠					
* يتم استيفاء بيانات الترواج (٦١٠٦١٧٦)					
* المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم مواد القانون الضريبي على النقل رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ وتحتها بدلاً من المحاسبة وفقاً للبيانات (٩١٠٩٣) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠					
* يتم استيفاء بيانات الترواج (٦١٠٦١٧٦)					

بيانات التسجيل بمصرية القيمة المضافة :					
١- محل التسجيل:	<input type="radio"/> وجاري	٢- نهاية السنة المالية:	<input type="radio"/> جاري		
٣- سبب التسجيل الجوازي:				
٤- نوع الإقرار المقدم:				
٥- تاريخ الحصول لمصرية القيمة المضافة:	/ /	٦- موافقة موسى	التاريخ من:	/ /	إلى:
٧- رقم البطاقة الاستيرادية / التصدرية:					

افتتاح وكيل المصلول					
تم تسجيل القطب بمعرفتي تبليغ عن المسؤول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام					
اسم الوكيل:	رقم القويسي:	التاريخ:	التوقيع الرقمي:	رقم الوكيل:	جده الإسكندر:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

التسهيل					
قرآن البيانات على خلية مصححة وتحت مسئوليتي					
اسم المسؤول/ الوكيل:	رقم قويسي/ جواز السفر:	التوقيع الرقمي:			
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>			

* نوع الفرع: مركز رئيسي - ملجن - مصنع - ورقة - مطابع - معرض - جراج - وكيل عمومي - فرع إداري.

	طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية) بمصلحة الشركات المصرية وإصدار بطاقة ضريبة / شهادة تسجيل										
لوج رقم (٤) تسجيل طلب رقم : _____ تاريخ الطلب : / / ٢٠٢١	<input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة										
بيانات الشركة :											
١- اسم الشركة : ٢- طيبة الشاطئ الرئيسي (طبلة الأكواز الشاطئ الريفي) ٣- طيبة الشاطئ الغربي (طبلة الأكواز الشاطئ الريفي) ٤- الكيان القانوني : ٥- الاسم التجاري / الاسم التجاري : ٦- اسم مدير المسئول : رقم الترسن / جواز سفر : ٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر الوكيل : التاريخ : / / ٢٠٢١ رقم الوكيل : رقم الترسن الوكيل : رقم التسجيل الضريبي الوكيل (إن وجد) : / / ٢٠٢١ ٨- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢١ جهة الإصدار : ٩- تاريخ بداية مدة الشركة لـ التسبيس : / / ٢٠٢١ جهة مصروفه لـ تسبيس : رقم الترخيص : ١٠- قيمة رأس المال المستحسن : قيمة رأس المال المصدر : قيمة رأس المال المدخر : ١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التسبيس (الشركات المحوال) : تاريخه : / / ٢٠٢١ ١٢- عنوان الشاطئ : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 5px;"> <tr> <th>محلقة</th> <th>قسم / مراحل</th> <th>العن</th> <th>اسم الشاطئ / القرية</th> <th>رقم الترسن</th> </tr> <tr> <td>_____</td> <td>_____</td> <td>_____</td> <td>_____</td> <td>_____</td> </tr> </table>		محلقة	قسم / مراحل	العن	اسم الشاطئ / القرية	رقم الترسن	_____	_____	_____	_____	_____
محلقة	قسم / مراحل	العن	اسم الشاطئ / القرية	رقم الترسن							
_____	_____	_____	_____	_____							
١٣- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢١ ١٤- نوع النشاط <input checked="" type="radio"/> ملاص <input type="radio"/> استثماري <input type="radio"/> اصل عام <input type="radio"/> حكومي <input type="radio"/> ممولة تعاونية <input type="radio"/> جهة الخدمة <input type="radio"/> انتي ١٥- التصنيف الاقتصادي : ملوكه <input type="radio"/> ملوكه خدمة <input type="radio"/> ملوكه <input type="radio"/> ملوكه توزيع <input type="radio"/> تاجر <input type="radio"/> متاج سلع جدول <input type="radio"/> متاج سلع جدول <input type="radio"/> متاجي خدمة جدول											
١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : / / ٢٠٢١ ١٧- عدد العاملين : ١٨- عدد السيارات : ١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبلة الأكواز الشاطئ الريفي) : ٢٠-											

بيانات الشركاء أو المؤسسين :						
رقم تجليدات	النقطة	الوحدة	رقم جواز السفر	رقم الترسن	رقم التسجيل الضريبي	الاسم رباعي
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
في هذه كوب الشركة ممهلة اسم الشرك						

* يتم تسليمك هذا التسويق طبلة الأكواز العاملين (٢٠٢١) على طبلة الأكواز العاملين الضريبية المرسدة رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

* يتم تسليمك طبلة الأكواز الضريبة الدخل

** في حالة وجود عصابة سيتم تسليمك طبلة الأكواز الضريبة الدخل

*** في حالة وجود سيارات أخرى (إن وجدت طبلة الأكواز الشاطئ الريفي) يتم تسليمك طبلة الأكواز (٢٠٢١)

٤ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

بيانات المراسلة :

مكملة	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	نوع الشارع / القرية	رقم العنوان
١- العنوان المراسلة:				
٢- رقم البريد:				
٣- البريد الإلكتروني:				
٤- موقع الإقامة:				

بيانات الفرع والمخازن :

رقم التلفون	العنوان	الشuttle الفرعى	الشuttle الرئيس	الاسم التجارى	نوع الفرع *

بيانات البنك :

رقم الحساب المصرفي التجارى	رقم الحساب	مدة بالأشهر	اسم صاحب الحساب	الفرع	اسم البنك

بيانات الملايين وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

- * المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة [٨٨] من القانون رقم [١٤١] لسنة ٢٠٠٣
 - * ذكر تاريخ التأسيس ونوع إسلامة تلك الشركة
 - * ما هي أسم المحاسبة التي تزكي في إيجابها
- * المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة [٩١ - ٩٣] من القانون رقم [١٤٢] لسنة ٢٠٠٣
 - * ذكر اسم شريك إسلامة تلك الشركة
- * المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام ماده قانون الضريبة على الدخل رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً لحكم المادة [٩١ - ٩٣] من القانون رقم [١٤١] لسنة ٢٠٠٣
 - * ذكر اسم شريك إسلامة تلك الشركة

بيانات التسجيل بضرائب الطبيعة الضريبية :

١- حالة التسجيل:	<input type="radio"/> موافق	<input type="radio"/> مخالف	نهاية السنة المالية:	٢٠٢١
٢- سبب التسجيل التجارى:	فترة من ثلاثة إلى ستة أشهر			
٣- تاريخ التسجيل لضرائب القيمة المضافة:	٢٠٢١ / ٠٧ / ٢٠٢١			
٤- رقم البطاقة الإسراعية / التسجيلية:				

الاستمداد الوكيل

تم تسجيل الوكيل بمعرفته نهاية عن الدعوى والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صوره منها على النظم

اسم الوكيل:	الرقم القومي:	رقم التسجيل:
التوقيع الإلكتروني:	التاريخ:	رقم التوقيع:
جهة الإصدار:	رقم التوكيل:	

الإقرار

الإقرار	غير أن الجهات على علية مسؤولية وتحت مسؤوليتها
اسم الممثل القانوني للشخص الأجنبي أو المدير المسؤول / الوكيل:	
الصلة:	
الرقم القومي / جواز السفر:	الرقم:

* نوع الفرع : مجاز رأسى = مجاز = مفتوح = ورقة = مفتوح = معرض = هراج = وائل فوزي = فرج العزير.



نموذج رقم (٨٦) تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة الضرياب المصرية

ممثل

مأمور

عون المأمورية

ثابون المأمورية

رقم مرجعي:
تاريخ الإخطار:	/ / ٢٠٢١

<input type="radio"/> طرحة الفعل
<input type="radio"/> طرحة فيها مساعدة

إخطار

برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم:

العنوان:

تحية طيبة وبعد ...

نفيد سعادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم العلمنumber رقم / / ٢٠٢١ ، والخاص بتسجيلكم

بمصلحة الضرياب المصرية.

وذلك بمسبب: -

عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالتالي:



-
-
-
-
-



سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لمقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بمسبب:

.....

.....

.....

.....

.....

مشروطة: يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ: / / ٢٠٢١

مدير عام

رئيس المأمورية

٩

.....



نموذج رقم (١٠) تسجيل

رقم مرجعي:

تاريخ الإخطار: / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضريبة المصرية

العنوان:

البلد:

العنوان المأمورية:

البلد المأمورية:

إخطار

بالمصادقة أو التسجيل الجبوري

اسم الممول:

العنوان:

تاريخ الإخطار: / / ٢٠٢١

رقم التسجيل الضريبي (إن وجد): - - - -

تحيط سرائركم علماً بأن مصلحة الضريبة المصرية بصدد تسجيلكم جبورياً

بالضرر على الدخل

بالضرر على القيمة المضافة

ولذلك من تاريخ / / ٢٠٢١، ينذر على البيانات والمعلومات والمعاملات المتاحة وبيانها كالتالي:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

يرجاء العودة إلى مقر المأمورية بالعنوان:

أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقديمكم بطلب التسجيل سيتم تسجيلكم ببراءة المصلحة بموجب أحكام القانونية المأزم.



مدير عام

رئيس المأمورية



نموذج رقم (٦) تسجيل

طلب رقم :

تاريخ الطلب : / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة أحوال المعيشة

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الاستاذ / رئيس ملحوظة :

تحية طيبة وبعد،،،

اسم العميل : رقم التسجيل الضريبي :

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلى:

التعديلات المطلوب اثباتها

م	بيان	نوع التعديل	نوع التعديل				بيان
			إنشاء	تعديل	حذف	تأريخ	
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

الوارد

أقر أن البيانات المليئة صحيحة ووسمت مستوفياً

اسم مقدم الطلب :	السنة :
رقم قرارني / جواز السفر :	رقم التوكيل :
التاريخ :	التوقيع :



* البيان يشمل جميع الفروع الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تحويل لغيره المؤشر الموضح،

فقط القائم يطلب تحويل مدين.

** في حالة إضافة موارد أخرى / مثل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها شرط رفع رقم (١٧١).

*** في حالة الرغبة للتحفظ وفقاً للقانون تتم إضافة المترشحة والصغير ومتزوجة الصغير يتم إرفاق اللائحة المرفقة له.



نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلية الضرائب المصرية

طلب

تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس ما مأمورية :

تحية طيبة وبعد

اسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

يرجاء التكرم بالموافقة على تجديد البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيس

فرع (الفرع)

مع خالص التحية ...

القرار

قرر مجلس الوزراء بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتمت مستوفياتها

اسم مقيم الطلب :
الصلة :

رقم الفرع / جواز السفر :
رقم التوكيل :

التاريخ : / / ٢٠٢١





نرخ رقم (٤) تسجيل

طلب رقم:
تاريخ الطلب:	/ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبي المصرية

طلب

استخراج بدل ثالث / ثالث

من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد/ة _____ رئيس/ة مأمورية:

تحية طيبة وبعد

اسم الممول: رقم تسجيل ضريبي:

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

بدل ثالث بدل ثالث من البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي

فرع فرع

وذلك للأسباب التالية:

..... ونتضمنها ببيانها بالاتفاق

مقدمة:

الاسم:

العنوان:

رقم الترس:

توكل رقم:

التاريخ:

التاريخ: / / ٢٠٢١


إصال

استلمت أنا الموظف بمأمورية ضريب
طلب المعلم من السيد / بالإناء لاستخراج بدل ثالث / ثالث
بطاقة الضريبية ملئها المستندات والاقرارات المطلوبة
وفيما يلي رقم تاريخ: / / ٢٠٢١
التاريخ المحدد لإنجاز القصاصة / / ٢٠٢١
توقيع الموظف المختص
ختم المأمورية (.....)

المستند المرفق: ١- في حالة بدل الثالث: إرفاق صوره لبطاقة

٢- في حالة الثالث: إرفاق صوره لبطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

٦٦





الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - مصر



الجريدة الرسمية

مقدمة
بيان
البيان
بيان
بيان
بيان

البيان:

قد تم تسجيله وفقاً لتصاريص قانون التسجيل على النحو الآفـ

تحت رقم:



دليس بالحكومة

وزير العدل
وزير العدل
وزير العدل
وزير العدل
وزير العدل

الثالث (١)

لنموذج رقم (١) مرتبات

برنامج الأفراد الضريبي الإلكتروني
ضريبة المرتبات

الإرشادات

طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم باعداد هذا الأفراد الرابع سقوى أصحاب الأصول والمتلذذون بدفع الإبرادات الضخمة الضريبية على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات الخاصة بطلب الملايين من العملة ونفيبيه لمصرية الشراب المفخخة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في بيفر وابير وبيوليو والتلزيم من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كلها، وأجمالى المرتبات وما في حكمها المنصوصة لهم خلال الثلاثة أشهر السابعة، والبالغ المستطاع تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المادة، بصورة من إيداعات السادس، وبين بالتفصيل التي طرأت على هؤلاء العاملين بالإضافة إلى التفصيل التالى:

بيانات الأشخاص

(٣) اسم المأمورية :			
(٤) اسم الجهة :			
رقم العنوان	اسم الشارع / القرية	المنطقة	العنوان

(٥) عنوان الجهة :

(٦) رقم التسجيل الضريبي :

(٧) كود النشاط :

(٨) نوع الجهة :

(٩) عن المقررة / سنة :

بيانات المسودة عن فرات ربع سنوية طبقاً لحكم الفقرة

(١٠) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(١١) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(١٢) إجمالي الأجر المتصدرة عن المقررة :

البريد الإلكتروني : tpaservice@incometax.gov.eg

الfax : ٠٢٨٧٢٧٠٣٣٣٣

العنوان : مقر التسليم : مقر الضرائب - ضريبة الدخل

الموقع الإلكتروني : www.incometax.gov.eg

مقر التسليم : مقر الضرائب

الكتلة (٢)

النفاذ والجهات غير المختصة
للتغول على مصر الصديقة

المهدى للحربي المنشورة
للتغول على مصر الصديقة

- (١٠) الجداول الآتية الأساسية
- (١١) الجداول الآتية التفصيلية
- (١٢) الجداول الآتية الوظيفية
- (١٣) الجداول الآتية العامل

(١٤) الجداول التفصيلية المسماة

(١٥) الجداول التفصيلية المسماة

(١٦) بيان المراتبات وتاريخ التوريد

الشهر : _____

عدد العاملين في الشهر	بيان المراتبات وما في مقدمها	طريقة المراتبات الشهوية المسماة	رقم التوريد الإلكتروني	تاريخ التوريد
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
الإجمالي				

الشهر : _____

عدد العاملين في الشهر	بيان المراتبات وما في مقدمها	طريقة المراتبات الشهوية المسماة	رقم التوريد الإلكتروني	تاريخ التوريد
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
الإجمالي				

الشهر : _____

عدد العاملين في الشهر	بيان المراتبات وما في مقدمها	طريقة المراتبات الشهوية المسماة	رقم التوريد الإلكتروني	تاريخ التوريد
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
الإجمالي				



كتابه (٣)

المبلغ	بيان
	(١٨) رصيد الضريبة على المرتبات ضمن الإيرادات الدائنة في ١٢/٣/٢١
	(١٩) مرتبات ومتطلبات رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين
	(٢٠) مرتبات العاملين المصريين
	(٢١) مرتبات عاملة منتظمة أو معاونة من أو إلى
	(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب
	(٢٣) بدلات
	(٢٤) متطلبات
	(٢٥) مبالغ محدثة (مدفوعة) من شركات شقيقة
	(٢٦) مبالغ محدثة (مدفوعة) لشركات شقيقة
	(٢٧) مبالغ المقرى
	(٢٨) مزايا نقدية
	(٢٩) حصة العاملين في الأرباح
	(٣٠) متطلبات نهاية الخدمة
	(٣١) مقابلن النقدي لرصيد الإجازات
	(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢ %
	(٣٣) مزايا غبية
	(٣٤) حصة العاملة في التأمينات

الجهات الخاضعة للخدمة المدنية

	(٣٥) أجر وظيفي
	(٣٦) أجر مكمل
	(٣٧) مبلغ المقرى
	(٣٨) حصة الجهة في التأمينات
	(٣٩) مزايا غبية



بيان سيداده رئيس السترة المحاسب العام للمجلس الأعلى للحسابات يوم ١٢/٣/٢١ من العام التشريعي

٢٠٢١

من العام التشريعي

٢٠٢١ من العام التشريعي

بيان رقم ٢٠٢١ من العام التشريعي

٢٠٢١ من العام التشريعي

(١) ←

٦٩٧٦ عرض إجمالي الأجر الذي تم احتسابها على يوم

٢٠٢١

الوقائع المصرية

الملعون المذهبون للثواب الخدمة المدنية

الإجمالي السنوي	من ١٢٠٠ حتى ١٤٣٠	من ١٤٣١ حتى ١٦٣٠	من ١٦٣١ حتى ١٨٣٠	من ١٨٣١ حتى ٢٠٣٠	من ٢٠٣١ حتى ٢٢٣٠

(١٠) إجمالي الأجر الإضافي السنوية

(١١) إجمالي الأجر المستخرج السنوية

(١٢) إجمالي الأجر السنوية

الملعون المذهبون للثواب الخدمة المدنية

الإجمالي السنوي	من ١٢٠٠ حتى ١٤٣٠	من ١٤٣١ حتى ١٦٣٠	من ١٦٣١ حتى ١٨٣٠	من ١٨٣١ حتى ٢٠٣٠	من ٢٠٣١ حتى ٢٢٣٠

(١٣) إجمالي الأجر الوظيفي السنوي

(١٤) إجمالي الأجر الشامل السنوي

(١٥) إجمالي الأجر السنوية

(١٦) إجمالي التربوية السنوية المستحدثة

(١٧) إجمالي التربوية السنوية المسددة

(١٨) اختصار الوجهة/توزيع العمل:





ارشادات

- يلتزم أصحاب الأصول والمكتومون بدفع الإيرادات الخاصة للضريرية على المرتبات وما في حكمها باعتدال إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقييمه لمأمورية ضرائب المكتسبة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تضاعفها العمل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المنقرضة المذكورة أعلاه ، وعلى صاحب العمل أو المترقب بدفع الإقرار سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لاحتم الظرة (ب) من المادة (٣١) وال المادة (٣٢) من قانون الإيرادات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦٦ سنة ٢٠٢٠.

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم الجيز

اسم الشارع / القرية

العنوان

القسم / المقر

المحلقة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كودة التأشير :

البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg
موقع تكريمها المعلومات - ضريبة الدخل

موقع إلكتروني للسنة: www.incometax.gov.eg
نر التسليم ودار الإفران

ملخص التسوية

(٦) مدة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإنبار :

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كلية أنواع العملة) :

(٩) إجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء السنوي :

(١١) الضريبة المستحقة عن العملة بالليرة (١,٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة الأساسية :

(١٣) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بنموذج (٣) مرتبتات :

(١٤) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بنموذج (٢) مرتبتات :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع
أنواع العملة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستحقة عن القررة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن القررة :

(١٨) الفرق الضريبي الواجب سدادها :

ملخص المعاة التقاضية


(١٩) إجمالي المعاة التقاضية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المعاة التقاضية المسددة :

(٢١) فرق المعاة التقاضية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبت وما في حكمها الواجب تقديمها بالطرق المبينة
ونشك طبقاً لأحكام قانون الضريبة المرسوم رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٠

أتمته الجهة / توقيع المسؤول



الجهة المقررة :
النحو تقريرها المطلوب - فراغ المبلغ

٦١

موقع الإلكتروني للمنطقة : www.incometax.gov.eg
لم التسليم بدار الإفتخار



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمتزهرون بدفع الإيرادات الخاضعة الضريبة على المرتبات وما في حكمها باعتد إقرار ضرائب بالتسوية التهابية في نهاية السنة ويكتبه بمسويبة الضريبي المطئصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، مروضاً به إجمالي الإيرادات التي تلقتها العامل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المغيرة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المستلزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية المرسوم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الوهبة :

اسم الشارع / الطريق	العنوان	رقم المبنى
القسم / العزل	المنطقة	

(٣) عنوان الوهبة :

<input type="checkbox"/>					
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
--------------------------	--------------------------	--------------------------

(٥) كسوة الشفاعة :



ملخص التسوية

(٦) مدة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العملين بالاضرار :

(٨) إجمالي الاستحقاق العلم (عن كافة أنواع العمالة) :

(٩) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٠) :

(١٠) الضريبة المستحقة عن الفترة لعمالة الأساسية :

(١١) الضريبة المستحقة عن الفترة لعمالة العاملة

الدرجة بثروج (٣ مرتبتات) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة لعمالة العاملة

الدرجة بثروج (٢ مرتبتات) :

(١٣) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع

أنواع العمالة :

(١٤) إجمالي الضريبة المستحقة عن الفترة :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن الفترة :

(١٦) الفرق بين فاتورة الضريبة الواجب سدادها :

(١٧) الفرق بين فاتورة الضريبة الواجب سدادها :

(١٨) الفرق بين فاتورة الضريبة الواجب سدادها :

(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :

(٢١) فرق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل فاتر الضريبة النهائي لضريبة العجز والضرائب حكمها الواجب تقديمها بالطرق المبينة
ولذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢)

اعتنى الجهة / برفع المصلوب

الإلكتروني للصلوة : tqaservice@incometax.gov.eg
ملاكي تفاصيل المعلومات - خرائب العزل



موقع الإلكتروني للصلوة : www.incometax.gov.eg
لو التسليم بالفروع الإلكترونية



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأصول والمعتدين بدفع الإيجارات الخاضعة للضريرية على المرتبات وما في حكمها باعتماد إفراج ضريبي بالتصويرة
النهائية في نهاية السنة وتتضمن تصويرة الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ،
موضحاً به إيجارات التي تفاصلاً عنها العمل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المطردة قانوناً ،
وغير صاحب العمل أو المترسم بدفع الإيجار مدد ما يستحق من فروق الضريبية وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣)
والمادة (٤) من قانون الإيجارات الضريبية المعدل رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم الشهورة :

(٢) اسم الجهة :

رقم السجل	اسم الشرح / الظرف	العنوان	المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

--	--	--	--	--

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

--	--	--

(٥) كود الشاشة :



البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg
الfax : ٠٢٩٧٩٤٦٣٥٠٠٣ - ٠٢٩٧٩٤٦٣٥٠٠٤

موقع إلكتروني رسمي : www.incometax.gov.eg
أو透過 网站 : www.incometax.gov.eg

ملخص التسوية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإنضرار :

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كلفة أنواع العمالة) :

(٩) إجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء النموي :

(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة الأصلية :

(١٣) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بمذودج (٣ مرتيلات) :

(١٤) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بمذودج (٦ مرتيلات) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع
أنواع العمالة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستحقة عن القررة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن القررة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساعدة التكافلية

(١٩) إجمالي المساعدة التكافلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساعدة التكافلية المسددة :

(٢١) فروق المساعدة التكافلية الواجب سدادها :

هذا المذودج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتيلات وما في حكمها الواجب تقديمها بالطرق المعينة
وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢) اختبار الجهة / نوع العمل

البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg
موقع الكتروني : www.incometax.gov.eg
فأرجح الكترونية المعلومات . طرائب العمل



موقع إلكتروني مصدّر . تم التسليم بدار الإفتخار



نرولوج رقم (٤) لسنة

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠٢١

- مصرية العمل
- مصرية القيمة المضافة
- مصرية الضرائب
- مصرية السنة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محللة الفوائد المصرية

محللة :

مارورة

عنوان المارورة :

البلون المارورة :

إخطار

بموعد الشخص المكتبي / الميداني

اسم العميل / الشركة:

—	—
---	---

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

كتيبة طيبة وبعد...

" تنفيذاً لأحكام القانون رقم لسنة والاحتـة التنفيذية ."

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / لإجراء الشخص المكتبي / الميداني،
وذلك عن الفترة من / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢



* يجوز تقديم طلب للamarur وتحديد موعد لغير خلال (..... يوم) .



نرولوج رقم (٧٩١) لشخص

رقم منعه :

التاريخ : / / ٢٠٢١

مصرية المال

مصرية القيمة المضافة

مصرية المرافق

مصرية السما

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلطة الضرائب المصرية

منطقة :

محلرونة :

عنوان المخوازنة :

نطاق المخوازنة :

إخطار

تحصين المستندات

اسم الممول / الشركة :

رقم التسجيل الضريبي :

العنوان :

كتبة طلبية وبعد ..

نرجو من سعادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد طلبته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم

البيانات والمستندات المطلوبة	٦
.....	١
.....	٢
.....	٣
.....	٤
.....	٥

وذلك للأسباب التالية :

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، والاسفوريتم اتخاذ الإجراءات القانونية

مع خالص التحية ..



الملحق

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لهذا الغرض ، وذلك بتقديم طلب المخوازنة المختصة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
محلقة الفرائد، المصرية



نموذج رقم (١١) نص

رقم الوارد:
التاريخ: / / ٢٠٢١

طلب

إلغاء مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

نخبة طيبة وبعد ..

الاسم: رقم التسجيل الضريبي:

بالإشارة إلى اختاركم الخاص بتحديد موعد زيارة الشخص الميداني يوم بتاريخ / / ٢٠٢١
ونشك عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١.

أرجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

لuspelling موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢١
ونشك للأسباب الآتية:

.....
.....
.....

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



* في حالة تغير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة الصالحة (..... يوم) من تاريخ المحدد من قبل المأمورية.





نموذج رقم (٦٤) لمحض

رقم مرجعى :

التاريخ : / / ٢٠٢١

- مصرية البطل
- مصرية القيمة المختلطة
- مصرية البريدات
- مصرية السفارة

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

محللة الفرائض المصريّة

ستة

مليون

مليون

مليون

إخطار

نتيجة طلب مد تارikh الزيارة للميدانية

اسم العميل / الشركة: رقم التسجيل الضريبي:

العنوان: التاريخ: / / ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلىطلب العطائم من سعادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠٢١م والخاص بعد تارikh الزيارة
الميدانية.

تحيطكم علماً بأنه تم :

قبول طلائكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢١

رفض طلائكم

وذلك للأسباب الآتية :-

ليس الملعور

الراجح

المأمور





(نماذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعك :
التاريخ :	٢٠٢١ / /

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفتاوى المصرية

متضمنة :

ملفوظة :

عنوان المخوازنة :

رقم التليفون :

إخطار

بعناء مصر ربط الضريبة وقيمتها

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :

العنوان : المهنة أو الشغل :

تلفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : -----

تشرف يدكم أن طبقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وإلاعنة التقليدية من وجوب الإخطار بعناء مصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المرفيدة له.

٢. عدم تقديم الممول إقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مزيفة له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عليه من هذه المادة تشرف بان ترسل اليكم بياناً بعناء
ربط الضريبة وقيمتها على نحو المبين خلله.

فيما كان لديكم ملاحظات عليها كلها او بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامكم لها
الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المنكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكتلها القانون في هذه الأحوال.



بيانات ربط الضريبة وقيمتها من السنوات :

في حالة وجود مرفقات ببيانات ربط الضريبة وقيمتها تعد جزءاً من التصويم.

فرش جهة

إجمالي قيمة الضريبة :		
-----------------------	--	--

المبلغ بالحروف : لا غير.

يوم شهر سنة

تحرير في :			
------------	--	--	--

المرجع

الاسم :
التاريخ :



المصر

الاسم :

التوقيع :

٦٧

* مرفق جداول تحويلية لكل نوع ضريبة.

أولاً :) الضريبة على التخلص :-

البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
* الشخص التكبيري :-							
* أو الموارد بحسابات :-							
مساوى الوعاء الخاضع للضريبة كالمتحصل سعر الصرف بالعملة فى نهاية السنة المالية فى حالة المنشآت بالعملة غير الجنية							
مساوى الوعاء الخاضع للضريبة متوفراً بالجيزة كالمتحصل ضريبة الوعاء الخاضع بالجيزة كالمتحصل بخصم الضريبة الإجبارية عن الأرباح المحققة بالخارج وفى حدود الضريبة المسنطة عن هذه الأرباح فى مصر (يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمكتورة الشخص ولها لاحكام مدة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ١٩٥٥)							
بخصم الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون السنة ٢٠١٩ (يتم ادراجها من النظام)							
بخصم المدنه طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ادرجها من النظام)							
بخصم النعمات المقامة والعاد على الخدمات (يتم ادرجها من النظام)							
بخصم ما تم سداده مع الأذون (يتم ادرجها من النظام)							
بخصم رصيد مسدى بزيادة في حدود الضريبة الموجدة (يتم ادرجها من النظام)							
صفاق الضريبة الأصلية المستحقة							



ب) الضريبة على الدخل للشركة المطلقة :

البيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
بيان الوعاء المعنى كالتالي:						
بيان الوعاء المعنى كالتالي:						
مصافي الوعاء المعنى كالتالي: سعر الصرف بالعملة في نهاية السنة المالية في حالة انتقالات بالعملة غير الجنية مصافي الوعاء المعنى مقوماً بالجنيه كالتالي						
أوعية ضريبية مستقلة خاضعة للضريبة :						
المبالغ الأخرى الضريبية المستقلة في حالة ان مصافي الوعاء المعنى ربع الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : اذا كانت نتيجة وفاء المعنى المعنى خسارة يتم حصل متأصلة ضريبة بين الوعاءين ويندرج ناتج المتأصلة هنا الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع						
ينضم الضريبة الإيجبلية المستقلة عن الأرباح المحظوظة بالخارج وفي حدود الضريبة المستقلة عن هذه الأرباح في مصر (يتم ادراجها من طريق المعتمد بمقدار المقصص وقد احكم مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)						
ينضم الضريبة المقصوصة على مادته (لون وسداد) الغازنة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ٢٠١٩ (يتم ادرجها من النظام)						
ينضم المصد طبقاً لنظام الضريبة والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ادرجها من النظام)						
ينضم النفقات التقنية والعاد على النفقات (يتم ادرجها من النظام)						
ينضم ما تم سداده مع الالتزام (يتم ادرجها من النظام)						
ينضم رصيد مصدق بزيادة في حدود الضريبة الموجزة (يتم ادرجها من النظام)						
بيان الضريبة الأساسية المستقلة:						



جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز والنتائج:

(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة لحيثها)

أولاً عالم

البيان	البنك	منطقة امتياز							
مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف									٧٠٠
حصة المقاول في البترول / الغاز الرابع									٧٠١
إجمالي مبيعات البترول / الغاز									٧٠٢
بخصم منه									
تكاليف البحث والإكتشاف القابلة للاسترداد خلال العام									٧٠٣
تكاليف التنمية الفعلية للاسترداد خلال العام									٧٠٤
تكاليف التشغيل خلال العام									٧٠٥
تكاليف الغرى غير قابلة للاسترداد وواجهة الخصم									٧٠٦
حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص لاسترداد التكاليف									٧٠٧
إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)									٧٠٨
بعض									
تسوية بين التكاليف القابلة وغير القابلة للاسترداد									٧٠٩
صافي الرابع / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوصاً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩)									٧١٠
بعضها الآخر / بخصم منه									
خسائر مرحلة من ملوثات سابقة									٧١١
الدخل العيني									٧١٢
القيمة الجملة									٧١٣
الرواء الخامض المصري (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)									٧١٤
ضريبة الدخل بالدولار									٧١٥
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية									
ضريبة الدخل بالجنيه المصري									
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية									
حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنيه المصري									
بخصم منه									
السداد تسويات من جهات الاعتماد يتم إنصرافها من النظام									
بخصم ما تم سداده بالأذير أو يتم إنصرافها من النظام									
صافي الضريبة الأصلية المستحقة									



جدول لوحدات التشغيل بالتفصيل :-

البند عالم					

أنشطة المفرزي :-

البند عالم					



ثانياً: ضريبة وعاء ممثل مادة (٥٦) :

أ. وعاء العوائد :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء العوائد						
الضريبة بسعر						
بخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

ب. ضريبة الانتداب :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء الانتداب						
الضريبة بسعر						
بخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

ج. ضريبة مقابل الخدمات :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء مقابل خدمات						
الضريبة بسعر						
بخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

د. ضريبة على مقابل النشاط الرياضي والفنان :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء مقابل النشاط الرياضي والفنان						
الضريبة بسعر						
بخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						



ثالثاً: ضريبة وعاء مستقل مادة (٤٧) صورات مدقعة لأشخاص طبيعيين :-

١- صورات :-

البنك	البنك	البنك	البنك	البنك	البنك	البنك
اجمالي وعاء صورات						
الضريبة بسعر	%٦٠					
بخصم ما تم سداده (يتم اtractionها من النظام)						
صافي الضريبة الاصطحية المستحقة						

٢- المختصرة :-

البنك	البنك	البنك	البنك	البنك	البنك	البنك
اجمالي وعاء سعر						
الضريبة بسعر	%٦٠					
بخصم ما تم سداده (يتم اtractionها من النظام)						
صافي الضريبة الاصطحية المستحقة						



رابعاً : ضريبة وعاء مستثنى مادة (٥٨) عائد أرباح المؤن وعائد سندات الخزانة:-

البلد	عائد						
اجمالي عائد أرباح المؤن وعائد سندات الخزانة على إصدارات مبادلة ٢٠١٩/٢٠							
ضريبة بسعر %٦٠							
يخصم الضريبة المخصومة على عوائد المؤن وسلطات الخزانة (يتم ادراجها من النظام)							
يخصم فرق الضريبة المسددة بالاقرار (يتم ادراجها من النظام)							
صافي الضريبة الأصلية المستحقة							

ضريبة وعاء توزيعات أرباح :-

البلد	عائد						
اجمالي وعاء توزيعات أرباح							
ضريبة بسعر %٥٥							
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)							
يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادرجها من النظام)							
صافي الضريبة الأصلية المستحقة							

البلد	عائد						
اجمالي وعاء توزيعات أرباح							
ضريبة بسعر %٦٠							
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)							
يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادرجها من النظام)							
صافي الضريبة الأصلية المستحقة							



خامساً: ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ تزوير الدولة;

النقد	علم	علم	علم	علم	علم	علم
لجمالي وعاء مادة (١٤٧) مبالغ تزوير الدولة						
الضريبة (المبلغ بالكامل)						
بخصم الضريبة المستددة (يتم ارجاعها من التظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

ملاحظات :





(نموذج ١٩ هـ تصفية)

رقم مرجعي : _____

التاريخ : ٢٠٢١ / ١ / ٢٠

برقم برقية السجل سهري باسم الرسول

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارّة المالية

محلّة الفراشة المصريّة

متلّكة :

محلّوية :

عنوان المأمورّيّة :

رقم التلفيّون :

إخطار**بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسم الناقد**

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :

العنوان : المهنّة أو الشّغل :

تلفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نُتّشرف بالذكّر بأنّه وفقاً لاحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون الضرائب الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وإليّته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لاحكام المادة رقم (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته وإليّته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وفيتها في الأحوال الآتية :

١. تغيير قيمة التعامل والضريبة المستحقة واستبدال التغغير للمحررات مجهولة القيمّة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدفع المددة إذا كانت تلك بمقدار يزيد عن خمس القيمة الحقيقيّة.

٣. استئناف الممول عن تقديم أو عيّنة الضرائب للإطلاع أو المعالجة.

٤. إثبات الأفرعية قبل القضاء أهل التقاضي.

٥. من واقع الإطلاع على أو عيّنة الضرائب.

ولما كان ينطوي عليكم ما جاء بالبند أو البند () المسألة عليه من هذه الموارد

نُتّشرف بأن نرسل إليكم بيتاً بعنصر ربط الضريبة وفيتها على نحو العين خلله فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها ترجو موافقتنا بها كافية خلال ثلاثة أيام بما من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف ننجز الإجراءات التي يكلّها القانون في هذه الأحوال.

_____ نظر ذلك

مناصور ربط الضريبة وقيمتها

مقدار التأمين	رسم التنمية	ضريبة الدخلة	مناصور الضريبة	#

يتم سداد رسم التنمية منفصلًا للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جشه

_____	_____
-------	-------

(جمالي قيمة الضريبة :

المبلغ بالحروف : _____
الآخر.

يوم شهر سنة

_____	_____	_____
-------	-------	-------

العامل

الاسم : _____

التوقيع : _____

المراجع

الاسم : _____

التوقيع : _____





(شواهد لجنة)

رقم مرجعى:

التاريخ: ٢٠٢١ / ١ / ٣

جمهوريَّة مصرَ الْمُهَاجَرَة

وزارَةِ الْإِيمَانِ

مصلحةُ الضُّرَافَاتِ الْمَصْرِيَّة

ملفَّة:

ملفَّة:

عنوان المصلحة:

رقم الملف:

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

إخطار

بتغير الضريبة على قيمة المضافة

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضُّرَافَاتِ الْمَصْرِيَّة عَلَيْكُم تحيَّاتَ الْمُهَاجَرَةِ وَتَسْوِيدُ الْأَحْلَاطَ بِالَّذِي لَمْ تَسْلِمُوا
أَقْرَارَكُمْ عَنِ الْفَتَرَاتِ التَّلَاقِيَّةِ لِذَلِكَ اسْتَعْتَتُ عَلَيْكُمِ الْمُبَالَغَ الْمُلَاقِيَّةَ طَبقًا لِلْأَسْسِ الْمُوَضَّعَةِ

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

المصلحة الضريبية

جريدة الهمة المدنية

اسم الناشر

برهاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجبة والبالغة عن تتعديل الإكرارات فضلاً عن
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١٥٪ من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المطوعة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً
لأحكام القانون رقم (٢٠) ولائحته التنفيذية.
وفي حالة عدم السداد سوف تخضر المصلحة لسنة ياتخذه الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً
لأحكام القانون.

ملحوظة:

يعني لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع دالِّيْسِ تَحْمِيلِهِ مصلحةُ الضُّرَافَاتِ الْمَصْرِيَّة



التاريخ: ٢٠٢١ / ١ / ٣



(نحوذ ١٥ لغص)

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠٢١

اسم الممثل:
عنوان المسجل:
— — — —

جمهورية مصر العربية

وزارة العدلية

صلبة العروض المصرية

منطقة:

محافظة:

هuron المحور:

رقم التليفون:

إخطار

بتعديل قرار الضريبة على القيمة المضافة

--	--

--	--

--	--

--	--

الكتيبة الضريبية

- الضريبة من واقع إقرارها / تعديل
- التعديل الذي أقرته المسئلة
- الضريبة المستحقة بعد التعديل
- الضريبة المستددة / المقصورة
- الضريبة والجهة الإلزامية
- أنس العبد

برهاء .. التفضل بسلام الضريبة الواجبة والائمة عن تعديل الإقرار فضلاً عن
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدقعة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسلام حتى تاريخ السلام، طبقاً
لأحكام القانون رقم () ولائحة التنفيذية
وفي حالة عدم السلام سوف تخسر المصايف لسنة بالمخالفة لأحكام القانون الواجبة وهذا
لأحكام القانون.

ملحوظة ،

بحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع ذلك تتعاهد صلبة العروض المصرية

التاريخ: / / ٢٠٢١



مدير عام
رئيس المديرية



(نموذج ١٩ ضريبة ملزمه)

رقم مرجعي:
التاريخ:	/ / ٢٠٢١

دورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفرات المصرية

منطقة:

ملف:

عنوان المنشورة:

رقم التليفون:

إخطار**بعناصر الربط الإضافي عن السنوات**

.....	-	-	اسم الممول:
.....	العنوان:
.....	المهنة أو النشاط:
.....	تلفون رقم:
.....	fax رقم:
.....	عنوان البريد الإلكتروني:

كتيبة طيبة ويد ..

ننترض بفادكم أنه طبقاً للمادة (١٢٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (١٣) من
قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ والاحته التالية
وحيث ينطبق عليكم البند رقم () منها.

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق
(إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم: بتاريخ: / / ٢٠٢١).

لذا كان لكم ملاحظات على عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها لكم الحق في الطعن عليها خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لها الإخطار، ولا اعتبر عدم الطعن في المدة مراجعة ملحوظة على ما ورد به.



هذا نصري عن الديون التي لم يسبق الإخطار بها

قرض جنيه

--	--

الفرق الضريبي المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ باللمسروط : _____

لآخر.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحريرها في :



الرابع

الملحق

الاسم : _____

الاسم :

التوفيق : _____

التوفيق :



(نرولوج ١٩ من سلسلة مكرر)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠٢١ / ٧ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفتاوى المصرية

سلطنة:

سلفورية:

عنوان السلفورية:

رقم التسلسليون:

إخطار

بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول: رقم التسجيل الضريبي:

العنوان: المهمة أو النشاط:

تلفون رقم: فاكس رقم:

عنوان البريد الإلكتروني: عن المدة: من إلى

نتشرف بالذكيرم بأنه وفقاً لأحكام قانون الضرائب رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (٤) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وفيتها في الأحوال الآتية:

١. تغير قيمة التعامل والضريبة المستحقة واستبدال القنوات المحررات بمجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الصلوة المسددة إذا كانت تقل بمقابل يزيد عن عشر قيمة الحقيقة.

٣. استئناف الممول عن تقديم أووعية الضريبة للاطلاع أو المعاهدة.

٤. إثبات الأوراق قبل القضاء أجل التقاضي.

٥. من واقع الاطلاع على أووعية الضريبة.



نتشرف بأن نرسل إليكم عنصر الربط الإضافي على النحو الموضح خالص.

فيما كان لكم ملاحظات عن عنصر الربط الإضافي (فقط) كلها لو بعضها فلتتم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار (إلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة تمهيدية على ما ورد به).

أقر بالاستلم

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة: WWW.incometax.gov.eg

مناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	مناصر الربط الإضافي	ضريبة الدخلة	رسم التنمية	متقبل التأثير

يتم سداد رسم التنمية منفصلًا لإدارة العامة لرسم التنمية.

قرض جندي

_____	_____
-------	-------

الفرقوق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحروف : _____
الغير.

يوم شهر سنة

_____	_____	_____
-------	-------	-------

تحرير في :

المراجع

الاسم : _____
التاريخ : _____



المقرر

الاسم : _____
التاريخ : _____

(شواهد ١١١ لمن)

رقم مرجع:
التاريخ: / / ٢٠٢١

رقم التسجيل: - - -

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلية القنوات المصرية

ملف:

ملف:

عنوان المنشورة:

رقم التليفون:

اسم المسئول:

عنوان المسئول:

إخطار

بنص الربط الإضافية

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. محلية القنوات المصرية خالص تحية وإسايقكم ونود الإخطارة بأنه لم تصلنا إقراراتكم عن الفترات التالية
وطبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

لذا نخاطركم بالعناصر التي يطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق بخطركم به
بيان شواهد ١١١ لمن الصادر برقم: () بتاريخ / / ٢٠٢١م، فلقد تم إعادة تدليس الضريبة وبيانها:

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

الفترة الضريبية

الضريبة من واقع الربط السابق

التعديل الذي أقرته المصلحة

الضريبة المستحقة بعد التعديل

الضريبة المسددة

الضريبة وأوجه الإنفاق

بنص الربط الإضافية

برجاء .. الكف عن سداد الضريبة الواقع أدلاها والتاليه عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضرورة إضافة تحسب برفع
١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة العدول غير المنفرعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة
السادس حتى تاريخ السادس، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وأفي حالة عدم السداد سوف تخطر المصلحة لستة بالمخالفة الإجراءات القانونية الضريبية وهذا لأحكام القانون .

ملحوظة:

يحق لكم الطعن على ما ي خطركم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في
المدة موقعة تهانية على ما ورد به.

مع

ذلك

التاريخ / /

ملفوظ



مدير عام
رئيس المصلحة

مراجع



(نموذج ١٦١٥ فصل)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

ملئوريه :

عنوان الملئوريه :

رقم الشيفرون :

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

رقم التسجيل:

إخطار

بناصر الربط الإضافية

في حالة تقديم الأقرارات

نهى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحيتها لمدحكم ورود الإخطاء بأنه طبقاً لأحكام القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

لذا نخطركم بالعاصير التي يطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق (إخطاركم به بنموذج ١٥ فصل الصادر برقم:) بتاريخ / ٢٠٢١ / فلذلك تم إعادة اعتراض الضريبة وبها:

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

الفترة الضريبية

الضريبة من والي الرابط السابق

التعديل الذي أجرته المصلحة

الضريبة المستحقة بعد التعديل

الضريبة المستددة

الضريبة وأوجه الإنماء

بناصر الربط الإضافية

برجاج .. التفضل ببيان الضريبة الواجب أداؤها والنتائج عن إعادة تعديل الأقرارات فضلاً عن ضريبة إضافية تسبب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة لو ضرورة الجدول غير المنقولة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السادس، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لستة بالخلاف الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه ولا اعتبر عدم الطعن في الميعاد مرaqueة نهائية على ما ورد به.



مدير عام
رئيس الملئوريه

مراجعة

التاريخ: ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠
ملئوري



أمر حجز إداري

تفصيدي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفتاوى المصرية

بيان رقم:

التاريخ:

العنوان:

البلد:

- بعد الإطلاع على القانون المصري المتعلقة على المحظوظ الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون المصري على القبضة المستحقة الصادر برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون المصري على التضليل الصادر برقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون المصري على المصلحة العامة الصادر برقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين السلطات المختلفة في أصدر أوامر المحجر الإداري.
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين السلطات المختلفة في أصدر أوامر المحجر الإداري.

تأمر

بتوجيه المحجر الإداري التفصيدي على أموال الممول / المكلف جهة الالتزام رقم التسجيل:
وال كذلك في رقم السجل التجاري
سواء المنقوله أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت بد الغير، وكذلك أمواله لدى البنك.
وأسماء الشركاء حال تعدد المجنوز عليهم كالتالي:

الصلة	العنوان	رقم القومي	اسم الشركاء	م

وذلك نظير مسحية مستحقة بها كلائل:

المبلغ	الوزارات	الجهة	شعبة	نطاق	نطاق	الاستقطاع	قيمة	القراءة	نوع الضريبة	
									من	إلى
٢٠٠٠	البنك	البنك	البنك	البنك	البنك	الاستقطاع	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠

الأجمالي

* مطالع التأثير والضريبة الإضافية على تأمين المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مطالع التأثير والضريبة الإضافية المترتبة على المطالبة بعد إتمام الدعاوى
** مجب الاستقطاع (قرار / قرار لجنة معلن / القابل لجنة / مذكرة / مذكرة ملئية / عدم ملئ).

يقتضى



شواهد رقم (١) تحصل جري

رقم المحضر :
التاريخ :	/ / ٢٠٢١

محضر حجز إداري

على منقولات لدى المدين

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

سلطة الفتاوى المصرية

ستة

مليون

عشرات المليونية

ثلاثون المليونية

إسمه في يوم : السارق : / / ٢٠٢١ في تمام الساعة :

بمقدار المبالغ المكتسبة به الإثبات : والكلمة في :

رقم التسجيل الضريبي : / قسم شرطة :

بمعرفتنا نحن : بصفتي :

أثبت الآتي

بناء على أمر التكليف المزدوج في / / ٢٠٢١ والصادر من السيد الأستاذ :

وبناء على أمر الحجز الإداري رقم المزدوج في / / ٢٠٢١ والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال

ومنملكـات المـالـيـةـ الـمـكـلـفـةـ الـأـثـبـاتـ أوـ الـخـاتـمـةـ سـوـاءـ تـحـتـ يـدـهـ أوـ تـحـتـ يـدـ الغـيرـ،ـ وـكـلـكـ لـمـوـلـهـ لـذـيـ الـبـرـكـ.

وبناء على التكليف بالأدلة والإثبات بالمحضر رقم المزدوج في / / ٢٠٢١

وذلك تطبيقاً لـ مـلـيـعـ قـرـشـ جـبـهـ فقطـ وـافـرـهـ عـبـارـةـ عنـ

نوع الضريبة	الـنـزـاعـ	الـمـلـعـ	المـالـيـةـ	الـمـهـمـاتـ	ضـرـبـةـ	ضـيـغـلـةـ	مـقـابـلـ	نـفـقـةـ	سبـبـ	الـاسـتـقـلـاقـ	فـيـةـ	ضـرـيبـةـ	الـفـرـقـةـ	الـفـرـقـةـ	الـأـمـمـيـ		
															من	إلى	



* يتم التكليف بالأدلة والإثبات بالمحضر (قبل موعد المحضر يومين على الأقل)

** يتم احتساب مطالـنـ الـنـفـقـةـ وـالـضـرـيبـةـ الـإـسـتـقـلـاقـ حتـىـ تـارـيخـ الـسـطـالـةـ وـرسـوبـ يتمـ اـحتـسابـ يـاـ مـطالـنـ الـنـفـقـةـ وـالـضـرـيبـةـ الـإـسـتـقـلـاقـ فـيـنـاـ عـدـ الدـامـ الدـاءـ

*** مـيـبـ الـاسـتـقـلـاقـ (قرـارـ / قـرـارـ اـجـمـعـ مـلـعـنـ / القـالـ اـجـمـعـ اـجـلـيـ / حـكـمـ حـكـمـةـ) رـيـدـ عـدـ مـلـعـنـ]

وعليه قد انتعلنا نحن محرر هذه حيث العنوان المذكور أعلاه حيث ثقلاهنا مع:
السيد بصفة بطاقة رقم قومي
واليمين مأمورينا والطعناء على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي للأمانات:

وعليه قد شرعا طوراً بتوفيق الحجز الإداري على النحو التالي :

م	عدد	نوع المحجوزات	وصف المحجوزات	الوحدة	قيمة التكديرية	وحدة الجهة	نوعة الجهة	وحدة الجهة	وحدة الجهة
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
الإجمالي									

وعليه قد يبلغ عدد المحجوزات التي تم توقيع الحجز عليها
فرس جد فقط وفرس جد فقط وفرس
مبلغ جد
عليه مصرى لا فرس.

وأصلنا بتفصيل السيد : حارساً على المحجوزات بدون آخر وفنا بشهادة
المolestas المحجوز عليها وتنبه عليه بالمحاقطة عليها وعدم التصرف فيها بأى تصرف مادي أو قانوني وإلا تعرض المتغيرات
الضريرة فلتولنا طبقاً لتكون العقوبات مع ضرورة تبعيتها بحقها وقت الحجز بخطبة الرابع العدد لها يوم : / / ٢٠٢٠ الساعة
صباحاً / مساء ، وذلك لبيع الملعولات المحجوز عليها إدارياً بالزاد العلى وذلك ينفس الجهة المرحود بها المتغيرات
المحجوز عليها
وقد تحرر هنا المحضر وأقلل في تاريخه حيث كانت الساعة توقيع عليه منا .

الخاص	الدين / عن الدين	الاسم:
الحضور	الحضور	التوقيع:
مأمور	الشاهد الأول	الرقم القومي:
الحجز الإداري	الشاهد الثاني	

استلمت أنا بصفيق حارس على الملعولات المحجوز عليها صورة من محضر الحجز الإداري عليه,
تحرير في: / / ٢٠٢٠



نظر المفب / الرئيس العدين / الرئيس من ينوب عنه التوقيع على محضر مهوره محضر الحجز لمأمور مركز
القسم شرطة: وذلك لانتداب اللازم لإيداع على باب المركز / القسم
مأمور العرزال / القسم



نرudge رقم (٤٣) لمحصل جزى

رقم المحضر :
التاريخ : ٢٠٢١ / ٦ / ١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الفتاوى المصرية

ستال
مسئول
عنوان المسئولية :
تليفون المسئولية :

محضر حجز إداري

على عقار مملوک للمدين

إنه في يوم : الموضع : / / ٢٠٢١ في تمام الساعة :

بنائية :

بمعرفتنا نحن : بصماتي :

البٰث الأكـٰس

بناء على أمر التكليف الموزع في / / ٢٠٢١ والصادر من السيد الأستاذ :

وبناء على أمر الحجز الإداري رقم الموزع في / / ٢٠٢١ والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال ومتلكات الممول/المكلأبجهة الالتزام سواء المقولة أو الغازية، سواء تحت يده أو تحت بد القمر، وكذلك لمواله لدى المذكور.

اسم الممول/المكلأبجهة الالتزام : رقم التسجيل : / /

العنوان : قسم شرطة :

وبناء على التبيه بالإذاء والإذار بالحجز رقم الموزع في / / ٢٠٢١ فرض فيه

ونذلك نظير مبلغ فقط ونذره غيرة عن:

نوع الضريبة	الكتلة من إلى	قيمة الضريبة	الاستحقاق	نطاق	شريعة النفعية	الوزارات المالية	البلد	الإجمالي	
								النفعية	الاستهلاك



ومصاريف الحجز قدرها فرض جهة

* يتم التبيه بالإذاء والإذار بالحجز (قبل مراعاة المعاشر بستة أشهر على الأقل)

** تم احتساب مبالغ التأخير والضررية الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب على مبالغ التأخير والضررية الإضافية المترتبة على المدة بعد إتمام الدعوى

*** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة طعن / لائحة لجنة دادغية / حكم محكمة / ربط عدم طعن)

وعليه قد اتفقنا نحن محرر إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:
 السيد بصفته بطاقة رقم فورمي
 والمهنة ملوريتنا واطلعتنا على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التفصيلى للأمانة:

وبناء على الإعلان بالتبية بالإذاعة وللإعلان الملكية والإذاعة بالمحجز العقاري المختار به:
 السيد وال محل في مواجهة تاريخ / / ٢٠٢١م
 والشهر برقم لسنة ٢٠٢١م ملوري شهير عقاري / جمعية زراعية
 وعليه قد شرعا فورا بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكتان في
 مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوسائل التالية:
 أولاً : وصف العقار :

رقم العكلة العقارية :
 ثانياً: حدود العقار :
 الحد البحري :
 الحد القبلي :
 الحد الغربي :
 قيمة التغیرية للعقار :
 وذلك بموجب :
 والتاريخ في حفارة السيد /
 وتم تحديد جملة يوم العرافق / / ٢٠٢١م لبيع العقار بالزاد العادي
 وذلك تحرر هذا المحضر والقليل في تاريخه حيث كانت الساعة ووقع عليه هنا

ملف	الثانية	الى العرس
الجهز الإداري	الشاهد الأول	الشاهد الثاني
		

* يذكر في وصف العقار (الأرض فضاء / أرض زراعية / بحلي / ثقة سهل تجاري / محل صناعي / مشئلة صناعية) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحمية مساحتها تصفيلاً

** يتم تضليل الملكية في حالة ترجيها حتى الملك الآخر (عذر / إعلام ارث ثرعي / تخصيص / هبة / حكم محكمة / خالص)

*** يذكر سبب العبرة (الإيجار / الانتفاع / العمار / غيرها)



محضر

حجر ما للمعدن لدى الغير

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

محلية الموارد المعدنية

ملحق رقم
بيان رقم
طفران المعدنية رقم
تبليغ المفروضة رقم
السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ..

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢١ بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المعاملات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الضريبة على الفعل الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وقانون ضريبة الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وقانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ وقانون الإجراءات الضريبية المرعو الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١ وبيان على أمر الحجز الإداري رقم الصادر من السيد الأستاذ بتاريخ / / ٢٠٢١ م والمغول لها قرارها الخلا لإجراءات الحجز الإداري.

وحيث يتحقق على الموجى بالكتابية الآتية رقم رقم التسجيل الضريبي:
رقم السجل التجارى: الرقم القومي واسم الشركة حال تعدد المخمور عليهم كالتالى:

نوع التسجيل	الرقم القومي	الصلة	المبلغ المحموز به	م
.....
.....

وأنك لغير ضريبة مستحقة بيتها كذلك :

العين	الالجزء	القيمة	نطاق	نطاق	سبل الاستقطاع	قيمة	نوع الضريبة	
							القراءة	من إلى
.....

وتصاريط الحجز فقرها فقر وبطألاً لأحكام القانون نظر سعادكم بتوقيع الحجز الإداري التمهيدي ضد المدين سالف الذكر على كافة ممتلكات وحقوق وأموال الدين تحت يديكم في حدود المبالغ المبين بعلمه وافتدرك بالتشهيد بالإمساك عن الوفاء بما في دعلكم إلى المخمور عليه أو تسلمه إليه وإن تغروا لما يبأ في دعلكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إلقاءكم بها المحضر على أن توسموا في إقراركم بما في دعلكم بالتصريحائق الواقع فيه المختار والعدد والقياس والوزن والقيمة وصلتها للجهة وأن لا يزيدوا ما أقررتكم به خلال أربعين يوماً من تاريخ إلقاءكم بها المحضر أو ما يطيق بقيمة الدين أعلاه والصروفات حيث أنه مستحق الأداء وإيداعه خزانة السلوبية أو على الكود المؤسسي الخاص بالسلوبية رقم
وتكلموا بقولكم وافر الشهادة يشهد رئيس المفروضة



ملحق
المحضر الإداري

الرابع

* تم احتساب مطالبات التأخير والضريبة الإضافية على تاريح البطابية وسوف يتم احتساب بباقي مطالبات التأخير والضريبة الإضافية بمقدار يوم بمقدار
** سبب الاستقطاع (غير / غير لسنة من / الفق لسنة دائنة / حكم محكمة / ربط عدم حل من /





نموذج رقم (٦١) تسجيل حجز

إعلان رقم:
التاريخ: / / -

إعلان بالتنبيه بالأداء والإذار

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مملحة الفرائض المصرية

مملحة

مأمور

بيان الشرطة

بيان المخواص

بالحجز

اسم المسؤول المكلف بجهة الإلتزام:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

بيان المديونية كلثوم:

نوع الضريبة	الفترة من إلى	قيمة الضريبة	الاستحقاق	بيان التأخير	شريعة	الوزارات المالية	المبلغ

وأفي حالة عدم إلزامك ستخذل المصلحة لستة إلى الثلثاء (إجراءات الحجز الإداري) شدتم للحجز على أموالكم تحت بد البثك أو الغير ولكن الحجز على ممتلكاتكم المنقرضة أو المطارة، والثلثاء (إجراءات بيعها بالمخازن العطلي طبقاً لأحكام القانون ٤٠،٨ لسنة ١٩٩٥ يبيان الحجز الإداري.

* تم احتساب متأخر التأخير والضربة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي متأخر التأخير والضربة الإضافية المقررة للثلثاء بعد إتمام السداد.

يعتذر ..
رئيس المأمورية

المرجع

مأمور الحجز



لستنت أنا:
صورة من الإعلان عليه.

تعزيزاً لي: / / -

* تم احتساب متأخر التأخير والضربة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي متأخر التأخير والضربة الإضافية المقررة للثلثاء بعد إتمام السداد.

	جمهوريّة مصر العربيّة وزارَة المالية مصلحة الفرائض المصريّة
تموّل رام (٣) حسابك سهلًّا	منطقة _____ ملحق _____ عنوان المأمورية _____ تبليغ المأمورية _____
شهادة رقم: _____ تاريخ الإصدار: / /	

شَهادَة بِرَاءَة الْذَّهَبَة

تشهد مصلحة الفرائض المصرية ببراءة ذمة الممول /
المسجل بالملحق برقم تسجيل / - - حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة
ونذكربنا، على طلبه رقم المقدم للمصلحة بتاريخ / ٢٠٢٠
ونذكربني فهو المستند المتأتى ونذكربهما إلى
الثالث بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الفترة السابقة ل التاريخ إصدار هذه الشهادة.
* تكون هذه الشهادة صلة لتقديمها للجهة المشار إليها بحال نسخة مشروعة من تاريخ إصدارها.

رئيس المأمورية

المرجع

المأمور



تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢١



نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعى : _____	الجنة الدائمة : _____
التاريخ : / / ٢٠٢١	ملئها : _____

رقم الطعن : _____	الاتصالون : _____
التاريخ الطعن : / / ٢٠٢١	

- طربية الفرق
- طربية القيمة الصادقة
- طربية الصفة
- رسم القافية

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /

العنوان : البريد الإلكتروني :

شكية طيبة وبعد ..

بخصوص الطعن المشار إليه بعليه والمقدم من سعادتكم لسلوكيه :

على نموذج ربط الضريبة رقم (_____) عن الفترة : من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١

للتشرف بإخبار سعادتكم أنه قد تحدثت جلسة يوم : الواقع : / / ٢٠٢١ الساعة :

بمقر الجنة الدائمة المشار إليه بعليه وذلك لنظر الطعن.

يرجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تزودكم

ونظفوا بقبول وافر الاحترام ..

رئيس الجنة



مدير الجنة

- على الجنة الدائمة إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طنه على أن يكون موجوداً خلال تلكين يوماً من تاريخ إيداع صيغة الطعن.
- يتم الإخبار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الاتصالون لها حمولة في الآلات التي لا توفر نموذج الإخبار بمقدار العمل أو المأمورية بموجب معاشر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً



نموذج رقم (١٧٣) طعن

رقم مرجعى :
التاريخ : / / ٢٠٢١

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢١

<input type="radio"/> طعن في قرار
<input type="radio"/> طعن في قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الممثلة
<input type="radio"/> طعن في قرار
<input type="radio"/> طعن في قرار

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
محلحة الفواتير المصرية

النقطة الفعلية :
المسار :
الخطوات :

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف :
الكتاب القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /
النظام :

العنوان :
البريد الإلكتروني :

لتحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الطعن المشار إليه بعليه الطعن من ميلادكم لمأمورية ضرائب :

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١

للشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة

بسبب :

- عدم التوصل إلى تسوية لوجه الخلاف.
- انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن.
- عدم حضوركم أو حضور من يمثلونكم في جلسة الميعاد الثاني.

ونحيطكم ببيان وافر الاعتراض.

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



* يتم الإخطار بكتاب موصى عليه مصوب بأهم الوسائل أو بآية وسمة التأكيد، كما حجية في الإثبات قانوناً أو تسليم نموذج الإخطار بغير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممثل أو المكلف أو من يمثله.

	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضريبة المصرية
نموذج رقم (٣٨) مرتباً	
إخطار بفرض ضريبة المرتبات وما في حكمها الناتجة عن الفحص	
رقم مرجع: التاريخ: / / ٢٠٢١	المحافظة: شعبة: رقم التسجيل الضريبي: / / مساكن رقم: / العنوان: فاتورة: البطاقة: على المعمول بما هو مدين به. يكون جهة المتأخر من يعرض على ما ينافي به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون ٩٠ لسنة ٢٠٢٠.
السيد الاستاذ / يوم شهر سنة يوم شهر سنة إلى / / و هي :	
فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل) مقابل تأخير (على ما لم يورد أو ما تم تزويده بعد الميعاد)	
إجمالي المستحق	
الرصيد المستحق بالحروف فقط (..... لا غير)	
مع رجاء الصاداد حفاظاً على حقوق الضرافة العامة للدولة	
المراجع <input type="text"/> <input type="text"/>	 المأمور <input type="text"/> <input type="text"/>
البريد الإلكتروني: tpserv@icometax.gov.eg موقع المصلحة: www.icometax.gov.eg	



نموذج رقم (٢٤) طعن

رقم مرجعى :
التاريخ :	/ / ٢٠٢١

رقم الطعن :
تاريخ الطعن :	/ / ٢٠٢١

- شربة البطل
- شربة الهمة العدالة
- شربة العدالة
- رسم الشهادة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
محكمة القضاء الإداري

اللجنة الثالثية :
مقررها :
كتابون :

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية المعدل

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /

العنوان : البريد الإلكتروني :

كتيبة طيبة وبعد

بخصوص الطعن المشار إليه بعليهتقدم من ميلادكم لمأمورية :

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١

لنظر عدم حضوركم الجلسة الأولى السابقة بإخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠٢١

فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠٢١ الساعة

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعليه وذلك لنظر الطعن.

শما يأبه في حال عدم الحضور سيتم إحاله الحال إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يمللكم تأنيثنا

ونلتقطوا بنبول وبار الإحترام،

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



نموذج رقم (٥) طعن

رقم مراجع: _____

التاريخ: / / ٢٠٢١

رقم الطعن: _____

 خرية دفن خرية قبرى المدفون خرية دفنة رسم التعب

جمهورية مصر العربية

وزارة البالية

لجان الطعن الضريبى

لجنة طعن:

مقدمة:

كتاب:

إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن

وفقاً لحكم قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممثل / المكلف:
البيان القانوني:

رقم التسجيل الضريبي: / /

العنوان:
البريد الإلكتروني:

ملحوظة مصرية:
.....

نهاية نفعية وبعد

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ: / / ٢٠٢١م بخصوص الطعن على نموذجربط

الضريبة رقم () عن الفترة من / / ٢٠٢١م إلى / / ٢٠٢١م وإذلة أوجه الخلاف إلى

لجنة الطعن للتفضل فيها.

نتشرف بالاطلاع عليكم بأنه تم تحديد جلسة نظر الطعن يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م الساعة:

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعليه نظر أوجه الخلاف المحالة إليها.

يرجاه التفضل بالحضور أو بتوكيل من تزوره للحضور أمام اللجنة مع مراعاة احترام المستندات اللازمة وإلا

حضرت اللجنة في هذه الحالات المقيدة.

ونحن نحيطكم ونرجوا الإهتمام.

رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة



- * يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إطلاعها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مسمى باسم الرسول أو بآية رسائلة إلكترونية لها صحة في الآيات للروا أو تسلمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الرسول أو المكلف أو من يمثله قانونا.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

بيان الطعن الضريبي

لجنة طعن :

مقرها :

التلفون :

نموذج رقم (١٦٨) طعن

رقم مرجعى :

التاريخ : / / ٢٠٢١

رقم الطعن :

جريدة مصر :

جريدة الصحف :

جريدة الباب المفتوحة :

جريدة الصحف :

رسم الصحف :

إعلان بقرار لجنة الطعن

ولئن ألا حكم قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /

العنوان : البريد الإلكتروني :

مأمورية مصرية :

كتيبة طيبة وبعد ..

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : / / ٢٠٢١، في الطعن المشار إليه بماليه وذلك عن الغرفة : من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١، وفقاً لما انتهت إليه قرار الجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإهتمام ..

وننوهوا بقبول وافق الاعتراض ..

رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة



* يتم إعلان كلًا من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مضموناً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها صحبة في الآلات قانوناً أو تسلمه القرار يمطر العمل أو المأمورية بموجب معاشر بولع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.

* التسريب وأوجه الإداء من واقع قرار الجنة.

* يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال سنتين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

* لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو إتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفتها.



نحوأج رقم (٦) مدن

رقم مرجعى:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /
رقم الطعن:
<input type="radio"/> طعن ضد
<input type="radio"/> طعن ضد النيابة العامة
<input type="radio"/> طعن ضد المدعى عليه
<input type="radio"/> رسم الشكوى

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

محكمة النقاش المصرية

طلب تسوية أوجه الخلاف

ونفاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية فرانك:

نكبة طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم:

اسم الممول / المكلف: _____

العنوان: _____

رقم التلفون: _____ البريد الإلكتروني: _____

طبقاً لائحة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠٢٠م المشار بها إلى أن الطعن ليس محجوزاً للقرار.

يرجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن محل المشار إليه بحاله المنظور أيام لجنة الطعن

ونشك عن القراءة: من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢٠م

ونفضلوا بضمان الالتزام ...



مقدمه:

الاسم: _____

المنصب: _____

الرقم الفوري: _____

نوكيل رقم: _____

التواقيع: _____

* على المأمورية بخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

* على المأمورية التي فيطلب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها.

* على المأمورية بخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ إنهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطعن.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مجلة القوانين المصرية



نموذج رقم (١٦) طعن

رقم مرجعى:
التاريخ:	/ / ٢٠٢١
رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ قبض التسوية:	/ /
<input checked="" type="radio"/> ضريبة الدخل
<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة
<input type="radio"/> ضريبة الرسدة
<input type="radio"/> رسوم التنمية

إخطار بوقف نظر الطعن

لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف
ونها لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكتاب مراجعاً :

تحية طيبة وبعد ...

نقدم المسؤول / المكلف :

البيان التفصيلى :

رقم التسجيل الضريبي :

العنوان :

البريد الإلكتروني :

يطلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بماليه المنظور أمام لجنة الطعن برئاسة سيدناكم

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيدناكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجه التفضل بالتخاذل اللازم قانوناً.

ونتفضلوا بدمغنا وفقكم وفقكم ...

رئيس المأمورية



* على لجنة الطعن برجسب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أسمها إلى حين الحصول على مالك المأمورية بما تم في طلب في موعد أقصاه خمسة أيام قبل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بذلك يوماً من تاريخ تقديم طلب - هذا ما لم يكن الطعن مصحوباً بالقرار قبل تاريخ تقديم طلب.



نموذج رقم (٣٦) طعن

رقم مرجعى:
التاريخ:	/ / ٢٠٢١

رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية:	١١

<input type="radio"/> ضريبة الدخل
<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة
<input type="radio"/> ضريبة الملاوة
<input type="radio"/> رسوم قضائية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الضوابط المصرية

العنوان:

العنوان المأمورى:

عنوان المأمورى:

טלפון המאומוריה:

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف

ونها لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

القانون على هذا :

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن وال المشار بهما بهاته و المتظاهر أمام لجنة الطعن رئيسة سيداتكم والمقدم :

من الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / / / /

العنوان : البريد الإلكتروني :

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

لشرف بالإعلان أنه : تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع و مرافق لبياناتكم صورة معتمدة من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

برهان اتفاق اللازم فالوثق في هذا الشأن ..

و نصلوا ببيان و مرافق

رئيس المأمورى



* على لجنة الطعن حال إخطارها بالاتفاق المأمورى والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين وبعد هذا المحضر سنداً قانونياً

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣١ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٦/٦) طعن

رقم مرجعى:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:
 ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة السلعة
 رسوم التنمية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن:

مسيرها:

التاريخ:

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بملا بمعارفه المأمورية المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م، وبشارة على طلب التسوية الموزع رقم: / /

بشأن الطعن المشار إليه بماليه والمقدم من:

السمول/المكلك:
الكتاب التلقيني:
النشاط:

العنوان:
رقم التليفون:
عن قرارات الزاع:
البريد الإلكتروني:

وفي حضور ممثل المأمورية:

١. السيد الأستاذ:
٢. السيد الأستاذ:
تم الاتصال على الآنس:

رئيس المأمورية

خاتم تسلیم المأمورية



توقيع المعول / العكلف أو الممثل القانوني

الاسم:
رقم التوكيل:
التوقيع:

بملا بمعارفه لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

وتم الإطلاع على تسوية الزاع الموضع ببيانها بماليه، والملحق عليها من طرفى الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية ، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بها المحضر والموقع من طرفه كما هو موضح بماليه.

رئيس لجنة الطعن

أمين سر لجنة



(نموذج ١٧، ق.م.)



إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم /	(العنوان المسجل بها)		
العنوان /	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقم التسجيل /	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الفترة /	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
نهاية الفترة /	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /		

المبيعات

الضريبة	اجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	نسبة الضريبة
X				مضر
				اعتساف
				الاجمالي
تسويات :				
-				
ضريبة القيمة المضافة				

المدخلات

ضريبة المدخلات	اجمالي القيمة	مستهلكة	محلس	المدخلات
X				ملايين
				ملايين
				ملايين
X				اعتساف
				الاجمالي
تسويات :				
-				
ضريبة المدخلات				

ملخص الضريبة

نوع خصم	الرصيد الدائن السابق	الضريبة المستحقة	ضريبة المدخلات	ضريبة القيمة المضافة

ثانياً : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة



- استوفى جميع الضريبة في هذه الصفحة المستحقة للدين بخلاف الضريبة على القيمة المضافة.
- في حالة استيفاء ويات بغير الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بغيرات الضريبة التالية والمكمل.
- يسرد في الجدول الأول فقط من المسند المكتوب للدين، السلع وخدمات المدخلات المدورة آوا.
- استوفى الضريبة المكتوبة بالكامل لتجنب السلع وخدمات المدخلات المدورة آوا.

ضريبة الجدول والضربيّة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة المضافة		فاتورة ضريبة الجدول
	نقدية	سلع	
			مطهر
	إجمالي ضريبة الجدول		الماء
	+ تصويبات	- تصويبات	
	ضريبة الجدول واجبة الأداء		

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة	وإذاء ضريبة القيمة المضافة		فاتورة الضريبة
	تجاري	غير تجاري	
	إجمالي الضريبة		
	+ تصويبات	- تصويبات	
	ضريبة القيمة المضافة (١)		

المدخلات

ضريبة	القيمة المضافة		الروبيان
	مبيعات	محلين	
	إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات		
	+ تصويبات	- تصويبات	
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

غير تجاري (١)	ضريبة المدخلات (٢)	ضريبة الدخل (٣)	الرسيد الدخل (٤) - (٥)	عددين / دافن	القيمة المضافة	ضريبة



* يسرى بيات يداول هذه الصفحة المسجلين الذين يمارسون أنشطة بيع الجدول فقط أو سلع الجدول والسلع العامة.

** يسرى على ضرورة الكمية فقط في حالة السلع الزراعية والأدوية (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) التي لا تتوفر أدنى كمية للشراء، بينما يتم تقديم التسليم (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩).

١٠٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

إقرار

أصحاب المصلحة الناتجة خلال الفترة من / ٢٠٢١ حتى / ٢٠٢٠

نوع	م-	رقم المستند	المن
فوترة شرطية			
بيانات ملائمة			
الساعات الخام			
آخر تذكر			
عدد فواتير التراو			
عدد الأذون الفرج			

ملحوظة : البند الثاني يلزم مراعاة استكمال بيانات وفق الآتي في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

[جمالي إيرادات السنة المالية بـ] _____ جنيه

و [جمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بـ] _____ جنيه

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسؤوليتي.

الاسم / _____
 رقم التوكيل / _____
 التسلیح / _____

الاستخدام الرسمى

القيمة المدورة (الشربية) _____
 قبضية (شاملة) _____

نوع المدادة / _____
 رقم التوكيل / _____
 إيصال بنك رقم ، _____
 شيك ، _____
 دفع من ، _____

أمين الطريقة ، _____
 تاريخ / _____

في حالة وجود استئناف يرجى الاتصال على :

* الإدارة المركزية لمساعدة السجين

الخط الساخن / ١٦٣٩٥

بسع الدقيقة العادية

الخط الأرضي / ٢١٠٤٠٤٣٠

* أو الوجع إلى المأمورية المطلوبة



إرشادات استئنافه المصنفة الأولى من الأقرار

للتسلمن المصنفة الأولى من الأقرار عدد ٣، جدولٌ مرتليٌ بذلك ما هو موضح:

أولاً - جدول الأقرارات

١- صدور قرار الشرعية - وذلك بطبع العجرى العقارى على القيد المسجلة وبحسب الفترى على الأداء والتصديق بذلك إيجادى قيد الصادر عن

والإجراءات.

إرشادات استئنافه المصنفة الأولى من الأقرار

للتسلمن المصنفة الأولى من الأقرار عدد ٤، جدولٌ مرتليٌ بذلك ما هو موضح:

أولاً - جدول الأقرارات

١- صدور إيجادى القيد - وذلك بطبع العجرى العقارى على السجل والخدمات بذلك الفترى .

٢- صدور الشرعية - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات المسجلة .

٣- سفر الأجهاد - وذلك بطبع جميع الأقرارات المسجلة في كل صور .

٤- جدول التسويات - وذلك بطبع التسويات الشرعية التي تمت خلال الفترة والترتبة بالإجراءات سداد ثمن مردودات مترتبات أو تحويل في القيد (أ) أو (ب) .

٥- طلاق الأجهاد

٦- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى إيجادى الشرعية وتحل التسويات .

٧- صدور الأحكام - وذلك بطبع جميع الأقرارات المسجلة بما تمت خلال الفترة والترتبة بالإجراءات سداد ثمن مردودات مترتبات أو تحويل في القيد (أ) أو (ب) .

٨- طلاق الأجهاد

٩- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى لحل الأداء والتصديق بذلك إيجادى الشرعية وتحل التسويات .

ثانية - ملخص الشرعية

١- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على القيد المسجلة آخر حل في جدول الأقرارات .

٢- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة في جدول الصنادن .

٣- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بطبع جميع الأجراءات .

٤- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل الشرعية حتى الآن .

دفع أو نصفه - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل الشرعية المسجلة .

إرشادات استئنافه المصنفة الثانية من الأقرار

للتسلمن المصنفة الثانية من الأقرار عدد ١، جدولٌ مرتليٌ بذلك ما هو موضح:

أولاً - صدور العدول وشروطه القيدية المسجلة

١- صدور قرار شرعية العدول - وذلك لذا الشرعية التي تتضمن لها السجل أو الخدمات المسجلة خلال الفترة الشرعية بما في ذلك الصور والإصرار .

تشمل تلك السجل والخدمات وذلك بطبع جميع الأجراءات .

٢- صدور الكمية - يستلزم صدور الكمية إذا كانت السجل المسجلة بذلك بالغير أو بغيره بغيرها (أحوال إيجادى - جدول العدول) .

٣- صدور القراءة - وهو عبارة عن :

٤- صدور الكمية - وذلك بطبع العجرى العقارى لم يدعى بها في تلك الشرعية التي تتضمن لها .

٥- صدور القراءة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات التي تتضمن لها .

٦- جدول التسويات - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل الشرعية غالباً .

٧- جدول شرعية العدول وأحكام الأداء - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل الشرعية .

ثانية - ملخص الشرعية المكتسبة

١- صدور الشرعية المكتسبة - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل الشرعية .

٢- صدور وفاة الشرعية - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات التي تتضمن لها العبرة العدالة وذلك بتحل الشرعية .

وفي حالة قيام الشكاد بالشكاد في طبع وفاتته تتحقق العبرة العدالة حيثما تتحققها العبرة في القيد المسجلة في جدول العدول .

٣- صدور الشرعية - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات تتحقق العبرة العدالة فيها وذلك بتحل الشرعية .

٤- جدول التسويات - وذلك بطبع التسويات الشرعية التي تمت خلال الفترة والترتبة بالإجراءات أو تحويل العجرى العقارى .

٥- جدول شرعية القراءة المسجلة (أ) - وذلك بطبع العجرى العقارى المسجلة على السجل والخدمات وذلك بتحل القراءة .

ثانية - ملخص الشرعية

١- صدور العدول - يتم الترجي بعد ذلك بتأخيره .

ثالثاً - ملخص الشرعية - يتم الترجي بعد ذلك بتأخيره .





(الرقم ١١١١١١١١١)



الاقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكس)

الاسم /
للمؤسسة التابع لها:
العنوان /
نوعية الخدمة /
البريد الإلكتروني /
رقم التكليف /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	نوع الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			موقع الخدمة	نوع الخدمة
اجمالي الضريبة المستحقة				

اقرار

اعرف أنا الواقع أدناه بأن الأقرار صحيح وجميع بياناتي سليمة ويتحققني الضريبة المستحقة الآداء عن الخدمات
الملاعبة للضريبة المؤداة غير المقيم خلال فترة / مع تحمل المسؤولية القانونية في حالة ظهور
بياناتي باطلة بالكل

الاسم /
التوقيع /
رقم التوكيل /



الاستخدام الرسمى

القيمة المدقوعة (الضريبة)	ضريبة مكافحة
تاريخ السداد: / /	٢٠٢١ إيصال سداد رقم:
إيصال بلاتر رقم:	شيك:
أمين الضريبة:	ووجه من:
تاريخ / /	٢٠٢١

* غير قابل للتغيير

إرشادات استئناف الإقرارات

- أورد في أصل الأمانة القانوني ٧٧ لسنة ٢٠١٦ قانون التحرير على القيدة المنشطة مادحة ٧٧ الطفرة الثانية بوجوب على الشخص القائم أن يذكر من أن الشخص غير القائم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير القائم بذلك يلتزم القائم بالتمام بهذا ببيان التحرير وغيرها من الضوابط المستحبة وفقاً لاتمام هذا القانون إلى المستحبة دون إخلال بذلك في الرجوع على الشخص غير القائم.
- كذلك ورد في الحكم المأمور ٣٣ من القانون إذا قام الشخص غيره باسمه وغيره بسجل بالمستحبة بسبعين طهامة داخل البلاد بسجل غير إزمه لكونه ثناهاته أو وجده مكتوبة أو هيئته عامة أو إنتصارية أو آية جهة أخرى، يلتزم المسجل من الخدمة بمحاسب التحرير المستحبة عليها وبيانها للمسجلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير القائم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.
- وفي حالة قيام المسجل بإثبات أو جعله لزمه بممارسة ثناهاته الطائفية التحريرية فإنه يحصل على مستوره وموره لذلك الدعوة في ذات الوقت.
- وفي حالة عدم أدائه التحريرية في التوقيع المحدد تستحق التحريرية الإضافية ويتم تحصيده مع التحريرية في ذات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التراخيص الخاصة، أو طلب مستندات أو رسم أو مبالغ إضافية يمكنه الاتصال بأحد الجهات التالية :

ـ الأذربيجانية لمساعدة المسجلين أو رقم التواصل ٩٦٦٠٦٥٢٠٠٩ - ٩٦٦٠٦٣٠٣١١ - ٩٦٦٠٦٣٠٦٠٠٨
الخطهنه (الصوماليه) : ٩٦٠-٤٠٠-٨٠٠-٨٠٠ ، مجاناً بدون خاصية التسويق)
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بال المؤسسة الموقعة في نطاقها الجغرافي
ـ البرقافية الإدارية بالبريد
ـ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ٩٦٦٠٦٣٠٠٠٢





الإفراج الضريبي

على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

هذا الإفراج يغير ربطه الضريبي ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الدخائل الواردة بهذا الإفراج بدقة.

يلزم بتنفيذ هذا الإفراج كل ممول لا يلتزم بتطبيق الحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتلزم كل ممول بكتابه هذا الإفراج إلى ملحوظة الضريبة المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إن القصر دخله على مرتبات وما في حكمها
- ٢- إن القصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيهها مصرية في السنة.
- ٣- إن القصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه في السنة.

علم اصدار الفاتورة وبرهان للعقوبة

يلزم الممول بكتابه الإفراج الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات الممول:

٢٠٢١	سنة الإفراج:
<input type="text"/>	اسم الممول:
<input type="text"/>	الرقم القومى:
<input type="text"/>	نقطة التسجيل:
<input type="text"/>	رقم التسجيل الضريبي:
<input type="text"/>	التاريخ الفاتوري:
<input type="text"/>	الفترة الضريبية:
<input type="text"/>	عنوان النشاط الرئيسي:
<input type="text"/>	عنوان المراقبة:
<input type="text"/>	رقم التليفون (الfax):
<input type="text"/>	اسم المخموره المسئول عنها بضرائب القيمة المضافة:
<input type="text"/>	ملاحظات:
<input type="text"/>	تاريخ المراجعة:
<input type="text"/>	رقم الوارد:



نموذج رقم (٢٧)
يخرج هنا التموج رقم (٦)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ط - ٢

الإقرار الضريبي

على صافي نقل الأشخاص الطبيعيين
غير مoid بحسابات ميلارات ○ أجره ○ نقل

هذا الإقرار يعبر ربطاً للضررية ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاؤها بالبيانات والدоказوالواردة بهاذا الإقرار بدقة ويكتسر استدانته على مولاي نشاط السيارات الأخرى والنقل فقط.

يلتزم بكليم هذا الإقرار كل ممول بالالتزام بتطبيق الماده ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١.

يلتزم الممول بكلم الإقرار كل ممول من خلال الوسائل الإلكترونية المنشطة طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١.

بيانات إيجازية

أقرار أصلى ○ أقرار معدل ○

٢ -

سنة الإقرار:

اسم الممول:

الرقم الضريبي:

نقطة المسؤول:

رقم التسجيل الضريبي:

التاريخ القانوني :

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (والfax) :

اسم المخمور والمسمول:

بها بشرط القيمة المشتملة:

وحدة المقرر التابع لها:

المسجلة

القسم / الفرع

المنطقة

المن

من

رقم المدن

مراجعه:

تاريخ المراجعة:

رقم القرار:



مخصص للبروكور

الموقع الإلكتروني للمصلحة:

www.etsa.gov.eg

بريد الإلكتروني : info@etsa.gov.eg

٧٧

٢ | ٣ - ج

٤ بخلافها يقتصر على حالة شرطة الواقع التقديم عن وفاة مورثته.

رقم التسجيل المترتب	رقم القسم	نسبة الوارث	درجة القرابة	اسم الوارث
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____



البريد الإلكتروني: info@sta.gov.eg

العنوان: الكمبونент المركبة لشرطة الموارث

٥٦٥٩٧ رقم: ٢٠٢١ تاريخ: ٢٠٢١/٥/٣

موقع: www.sta.gov.eg البريد الإلكتروني: sta@sta.gov.eg

بيان إعلامي: ٢٠٢١/٥/٣ رقم: ٥٦٥٩٧
بيان إعلامي: ٢٠٢١/٥/٣ رقم: ٥٦٥٩٧



١ ٥ - ط

الإقرار الضريبي

على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني الموزيد بمحاسبات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب
استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بذلة تجنبها لخطبك باعتماد كتابة إقرار جديد.

يلتم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رقم الصك عن جنية طبقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون
الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

خدم أصدار القائمة بعرضك للطيبة

يلتم الحصول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لحكم المادة (٣٢) من قانون الاجراءات
الضريبية الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات الجهة:

إقرار احتساب إقرار محل

٢ -

سنة الإقرار:

اسم الممول:

رقم المؤسسة:

نقطة الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي):

اسم المسؤول (الشخص):

اسم المسؤول المسجل:

بها بشراب القيمة المضافة:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣١ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

٤ - ٥

بيانات المستشاكيه الشائعة :-

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

عدد العاملين بالمشائخة

٠٦

رأس المال العامل : ٠٧٠

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

فرع المشائخة

٠٩٢

رأس المال المستثمر : ٠٨١

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

العنوان الظاهري

٠٩٦

رأس المال الدقيق : ٠٩٦

* يملأ هذا الجدول في حالة شركة الواقع الناتجة عن وفاة مورث :-

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

رقم التسجيل الضريبي:

اسم المورث:

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

رقم التسجيل الضريبي

الرقم الضريبي

نسبة الموارث

درجة القرابة

اسم الموارث

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١

٠١

٠١

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢

٠٢

٠٢

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٣

٠٣

٠٣

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٤

٠٤

٠٤

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٥

٠٥

٠٥

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٦

٠٦

٠٦

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٧

٠٧

٠٧

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٨

٠٨

٠٨

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٩

٠٩

٠٩

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٠

٠١٠

٠١٠

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١١

٠١١

٠١١

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٢

٠١٢

٠١٢

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٣

٠١٣

٠١٣

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٤

٠١٤

٠١٤

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٥

٠١٥

٠١٥

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٦

٠١٦

٠١٦

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٧

٠١٧

٠١٧

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٨

٠١٨

٠١٨

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠١٩

٠١٩

٠١٩

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٠

٠٢٠

٠٢٠

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢١

٠٢١

٠٢١

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٢

٠٢٢

٠٢٢

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٣

٠٢٣

٠٢٣

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٤

٠٢٤

٠٢٤

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٥

٠٢٥

٠٢٥

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٦

٠٢٦

٠٢٦

١	٢	٣	٤
---	---	---	---

٠٢٧

٠٢٧

٠٢٧



البريد الإلكتروني : info@sta.gov.eg

البريد الإلكتروني : sta@sta.gov.eg

موقع ملك على بن جرير : www.mlk.com

موقع وزارة التخطيط والتنمية : www.doe.gov.eg

الموعد رقم (٣٨)
موعد هذا النسخة (٢٠٢١)

وزارة التربية
مصلحة الضرائب المصرية



٦٢ - ع

إقرار الضريبة

علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير الموزيد بحسابات

هذا الإقرار يعبر ربطاً للضريبة ما لم يتم بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، ذلك يجب استيفاء كافة البيانات والبيانات الواردة بهذا الإقرار بطلة.

يلتم تقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الضريبية
الموعد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١.

يلتم التمول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون
الإجراءات الضريبية الموعد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١.

بيانات الجهة:

إقرار أولى إقرار معدل

٢٠٢١

سنة الإقرار :

اسم الشخص الاعتباري :

شنط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

القرار الضريبي:

رقم الشفاعة:

عنوان الشفاعة الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (ال الأرضي):

الموعد :

بيان التسلسل:



بيان:

التاريخ :

رقم الوزارة :

٢٠٢١ - ج

بيانات استرشادية هامة



٢٠٢١ عدد العاملين بالشئون:



٢٠٢١ رأس المال العامل:



٢٠٢١ فرع لمنطقة اقليمية:



٢٠٢١ رأس المال المستثمر:



٢٠٢١ الكيان القانوني:



٢٠٢١ رأس المال المدفوع:



٢٠٢١ سعر الشراء:



بيانات استرشادية هامة في كلية التربية بجامعة عجمان

٢٠٢١ نسخة على مدار ٢٠٢١-٢٠٢٢
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للكلية: www.esu.ae



٢٠٢١ info@esu.ae
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للكلية: www.esu.ae



٤٠١

الإقرار الضريبي

على صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية

غير مؤيد بمحاسبات ميزارات ○ أجره ○ نقل

هذا الإقرار ينفي ربطاً للضررية ما لم ثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يذهب استيفاء كلية البيانات و الدخائل الواردة بهذا الإقرار بذلة ويكتفى استيفاه على مسواني تشكيل البيانات الأخرى وافتراضها.

ويلتزم بالتقدير هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق لحكم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بالتقدير الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات ابتدائية:

إقرار أولي إقرار معدل

٢٠٢١

سنة الإقرار:

اسم الشخص الاعتباري:

النشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الโทรศัพث):

اسم المديرية المسئولة:

بها يندرج الكفالة المختصة:

وحدة المقرر التابع لها:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

٢ | ٤ - ٤

بيانات استئجار شالية خاصة

رأس المال العامل: عدد العاملين بالملكيّة:

فرع لستة المنشآت: رأس المال المستثمر:

العنوان الفعلي: رأس المال المدفوع:



بيانات الاستئجار في مصرية ميلادية بخلاف الضرائب
بيانات الاستئجار في مصرية ميلادية بخلاف الضرائب
بيانات الاستئجار في مصرية ميلادية بخلاف الضرائب



info@esfa.gov.eg | وزارة المالية - مصر
الاستئجار في مصرية ميلادية بخلاف الضرائب

٣٣ | رقم الإدخال على نموذج رقم ٣٣
www.esfa.gov.eg | الاستئجار في مصرية ميلادية بخلاف الضرائب



١٦-ع إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

هذا الإقرار يغير ربطاً للضريبة ما تم بثبات بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كلية البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لتطبيقك باعده إقرار جديد.

يتلزم تقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يتلزم بمسك المظاهر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشطه وفقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١.

يتلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لحكم المادة (٢١) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١.

عدم اصدار القاتورة يعرضك للعقوبة

بيان إعتبر

بيان إقرار نافي

إقرار محل

٢-

سنة الإقرار :

اسم الشخص الاعتباري :

تسلسل الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

من

إلى

الفترة الضريبية :

من

إلى

الموسم الضريبي :

عنوان الشاطئ الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم الشبلون (الأرضي) : التوقيع :

اسم المخموره المسئول عنها بضرائب القيمة المضافة :



مرأة/:			
نحوه القراءة :			
رقم التوكيل :			

٢٦ - ٢

بيانات المستند تالية هذه :

<input type="text"/>	٠٩٦	رأس المال المدفوع : <input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٩٧	رأس المال المستثمر : <input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٩٨	رأس المال المتداخن : <input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٩٩	سعر الشراءية : <input type="text"/>



بيانات المستند تالية هذه في دواليك ملخصات الميزانية



البريد الإلكتروني : info@eecc.gov.eg
العنوان : القسم لمصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢١ | ٣٠٢٥ | رقم الإصدار : ٢٠٢١
www.eecc.gov.eg | فرع مصر للخارجية - القاهرة |



٧ - ١

إقرار الضريبة

على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك و شركات التأمين

هذا الإقرار يعبر ربطاً للتشريع ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به،
لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار ببلة تهباً للطابعه باعتماد كتابة إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة و عرضك للعقوبة

يقتضي المعمول بالقانون الإقرار الضريبي من خلال الرسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات
التشريعية الموحد رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦.

بيانات الجهة الضرائب:

إقرار معلم إقرار أصل

--	--	--

: سنة الإقرار :

: اسم الشخص الاعتباري :

--	--	--	--	--	--	--

: رقم المسؤول الضريبي :

: القراءة الضريبية :

 : رقم المغير :

 : رقم المغير :

: عنوان الشنطة الرئيسية :

: عنوان المراسلة :

: رقم التليفون (ال الأرضي) : : العنوان :

: اسم المانعورية المسجل بها بترخيص القيمة المضافة :

: وكيل الشركة :

: العنوان / محله :

: عدد المسوقةين :

: رقم الترخيص بالخارج :

: ملخص البيانات :



ملخص البيانات

التاريخ المراجعة :

رقم الواردة :

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

٢٠٢١ - ج - ٣

بيانات استرشادية (Adule)

١٢٣ رقم الممثل بالمنشأة :



١٢٤ فرع لمنشأة أجنبية :

١٢٥ رئيس الممثل المقيم :

١٢٦ رئيس الممثل المقيم :

١٢٧ رئيس الممثل المقيم :



بيانات قرارات الالزامات بحقها التي أصدرت في كل من مصر والخارج
بيانات قرارات الالزامات بحقها التي أصدرت في كل من مصر والخارج
www.ata.gov.eg



info@ata.gov.eg | ٩٦٦٠٢٣٨٦٦٣٦٣٦ |
البريد الإلكتروني | رقم الممثل المقيم | رقم الممثل المقيم

٩٦٦٠٢٣٨٦٦٣٦٣٦ | info@ata.gov.eg |
البريد الإلكتروني | رقم الممثل المقيم | رقم الممثل المقيم

موقع رقم (٩٨٦) [٢٠٢١]
يمكنك زيارة هنا الموقع [٢٠٢١]

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ - ٨ ع

قرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

هذا القرار يغير ربطاً تضريبياً ما تم بثبات بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استبعاد كلية البيانات و الدخالات الواردة بهذا القرار بدلاً منها تجنبها لتطبيقها وإصدار كلية قرار جديد.

عدم الصدار الفتاوى يعرضك للطقوبة

يلتزم الممول بالتقديم الإلكتروني من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥.

بيانات الجهة:

قرار معدل قرار أصلي

_____	_____	_____
-------	-------	-------

نوع القرار :

بيانات الشخص الاعتباري :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم التسجيل الضريبي :

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

نوع القراءة :

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

عنوان الكشك الرئيسي :

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

عنوان المراسلة :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم التليفون (ال الأرض) :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

اسم المأمورية المسئولة :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

بها مقراب كلية المطالبة :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

وكل الشرطة :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

الخطى / مسكن :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

عدد السوتلوفون :

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم التليفون بالعزلة :



مرجعكم:

تاريخ المرادفة :

رقم الوارد :

بيانات الجهة:

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.eta.gov.eg
بريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

٤ A - ٤

بيانات استرشادية هامة :-



١١

رأس المال المدخر : []

١٧١



١٢

رأس المال المستثمر : []

١٧٢



١٣

فرع لمنشأة أجنبية : []

١٧٣



١٤

رأس المال المتداخن : []

١٧٤



موقع مكتب الإحصاء على الإنترنت في مصر: www.esta.gov.eg
هذا الموقع الإلكتروني يهدف إلى تقديم معلومات مفيدة للمواطنين والمستثمرين.



info@esta.gov.eg | ٠٩٦٦٢٥٨٦٦٣٦٣
البريد الإلكتروني | رقم التسجيل لمنشأة مصرية

٦٩

٠٩٦٦٢٥٨٦٦٣٦٣٦٣ | ٠٩٦٦٢٥٨٦٦٣٦٣
www.esta.gov.eg | ٠٩٦٦٢٥٨٦٦٣٦٣٦٣

نموذج رقم (١٩) (إلكتروني)
يوزع هذا النموذج (٢٠٢١)

وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية



١٩٠١

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

هذا الإقرار يعبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الدخال والواردة بهذا الإقرار بحلاً تجليها لتطبيقه باعتدال كلية إقرار جديد.

لتلزم الشركات التي تزاول نشاط إدارة الفنادق تقديم إقرارها الضريبي على هذا النموذج سواء كانت الشركة مدرجة أو شرفة ملكة و غير المقيد بذاتها ، أما في حالة الشركات المطلقة فقط فلتلزم تقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص برأس المال الاعتبارية .
خدم أصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الرسائل الإلكترونية المتاحة علىً لأحكام المادة (٢١) من قانون الاجراءات الضريبية المعدل رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤.

بيانات الجهة

إقرار أولي إقرار معدل

--	--	--

منطقة الإقرار :

بيانات الشخص الاعتباري :

--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل الضريبي:

الشركة الضريبية :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلات :

رقم التأمين (الإلكتروني) :

اسم المسوؤلية المسئولة
بها بضرائب الهيئة الضريبية :

وكيل الشركة :

العنوان / العنوان :

عدد المسؤولين :

نوع النشاط :

رقم الترخيص بالازدواج :



منطقة :

التاريخ المراجعه :
رقم الواردة :

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

٢٩ - ج

بيانات استثنائية شائعة



عدد العاملين بالملحق:

١٢١

رأس المال العامل:

٦٧٠



١٢٢

رأس المال المستثمر:

٦٧١



١٢٣

رأس المال المدفوع:

٦٧١



موقعنا الإلكتروني: www.eita.gov.eg | رقمنا على Telegram: https://t.me/EITA_Egypt | رقمنا على WhatsApp: +٢٠٩٦٦٨٨٦٣٥٣٥٣



info@eita.gov.eg
المجلس الأعلى للثروة السمكية

٢٠٢١ | رقم: ١٢٣ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/٥/٣
البروتوكول رقم: ١٢٣ | الموقع الإلكتروني: www.eita.gov.eg



١٠٠ ع

إقرار الضريبة

على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك) المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

هذا الإقرار يعبر رسمياً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و المداولات الواردة بهذا الإقرار بدلاً تجنبها لخطبكك باعادة كتابة إقرار جديد.

يشترط تقديم هذا الإقرار متنبئ الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، يقدم الإقرار الخاص بالصندوق ذات الشخصية الإلزامية للعمل القانوني له ، ما لم يكن الصندوق تابعاً لأحدى البنوك أو شركات التأمين - فإن المعنى القانوني له هو ذات المعنى القانوني للبنك أو الشركة التأمين.

يشترط الحصول على تقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية الشائعة طبقاً لامتداد المادة (٣١) من قانون الاجراءات الضريبية الموقع رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات الجهة:

إقرار محل إقرار اصفي

سنة الإقرار :

اسم صندوق الاستثمار :

_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____

القدرة الضريبية :

_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

عنوان الشاطئ الرئيسي :

_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

عنوان المراسلة :

_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

رقم التليفون (الأرضي) :

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

رقم التليفون (المobile) :

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

رقم مكتب صندوق الاستثمار :

_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

رقم التليفون (المنزل) :

_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

ملاحظات أخرى :

التاريخ المراجعة :

رقم الوارد :



٢٠٢١ - ج

بيانات استرشادية رقم:



٢٦. عدد العاملين بالمشتل:



٢٧. رئيس العمل العامل:



٢٨.



٢٩.



٣٠.



٣١.



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
الطبعة الأولى - العدد ١٢٣ - تابع (ج)
الطبعة الأولى - العدد ٣٠٢١ - يونيو ٢٠٢١
الطبعة الأولى - العدد ١٢٩ - يونيو ٢٠٢١



info@sta.gov.eg
الرقم ٢٠٢١ - ج - ٣٠٢١ - يونيو ٢٠٢١
الطبعة الأولى - العدد ١٢٣ - تابع (ج)

٢٠٢١ - ج - ٣٠٢١ - يونيو ٢٠٢١
info@sta.gov.eg
الرقم ٢٠٢١ - ج - ٣٠٢١ - يونيو ٢٠٢١
الطبعة الأولى - العدد ١٢٣ - تابع (ج)

١٣٠ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (١١) إقرار إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية معدل / نهائى *	وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة مأمورية منسوبة												
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-bottom: 10px;"> من الفترة من _____ إلى _____ </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> اليوم شهر سنة <input type="text"/> اليوم شهر سنة </div> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-bottom: 10px;"> بيانات الشخص الاعتباري </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> اسم الشخص الاعتباري : <input type="text"/> العنوان : <input type="text"/> </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> رقم التسجيل الضريبي : <input type="text"/> أرقام الملف الضريبي : <input type="text"/> </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> بيانات أخرى : <input type="text"/> </div> <div style="text-align: center; margin-bottom: 10px;"> الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمها </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> جنيه <input type="text"/> جنيه </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> ١ - يضاف إليه (%) <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> الإجمالي </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> جنيه <input type="text"/> جنيه </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: center;"> ٢ - يخصمه منه (%) <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> الإجمالي </div> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 10px;">  </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 10px;"> الوعاء الضريبي النهائي فرق الضريبة </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 10px;"> الإقرار أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة ملائمة لحجم الأعمال والإيرادات المتعلقة خلال العام ومن واقع البيانات والمستندات المزودة لذلك ، كما أقر بذلك تمام بالإجراءات والمتغيرات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للم稽حة . </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 10px;"> الممثل القانوني للشخص الاعتباري الاسم / التوقيع : اسم المحاسب توقيع المحاسب تحريراً من _____ رقم التأمين </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 10px;"> يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات القطاع الأعمالي العام والأشخاص الاعتبارية العامة وذلك لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الرأس المال الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ . (*) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأسلي . </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 5px;"> البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg الموقع الإلكتروني : www.incometax.gov.eg </td> </tr>				الوعاء الضريبي النهائي فرق الضريبة		الإقرار أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة ملائمة لحجم الأعمال والإيرادات المتعلقة خلال العام ومن واقع البيانات والمستندات المزودة لذلك ، كما أقر بذلك تمام بالإجراءات والمتغيرات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للم稽حة .		الممثل القانوني للشخص الاعتباري الاسم / التوقيع : اسم المحاسب توقيع المحاسب تحريراً من _____ رقم التأمين		يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات القطاع الأعمالي العام والأشخاص الاعتبارية العامة وذلك لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الرأس المال الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ . (*) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأسلي .		البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg الموقع الإلكتروني : www.incometax.gov.eg	
													
الوعاء الضريبي النهائي فرق الضريبة													
الإقرار أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة ملائمة لحجم الأعمال والإيرادات المتعلقة خلال العام ومن واقع البيانات والمستندات المزودة لذلك ، كما أقر بذلك تمام بالإجراءات والمتغيرات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للم稽حة .													
الممثل القانوني للشخص الاعتباري الاسم / التوقيع : اسم المحاسب توقيع المحاسب تحريراً من _____ رقم التأمين													
يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات القطاع الأعمالي العام والأشخاص الاعتبارية العامة وذلك لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الرأس المال الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ . (*) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأسلي .													
البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg الموقع الإلكتروني : www.incometax.gov.eg													



نموذج رقم (١) مصلحة موكلي

طلب رقم :

التاريخ : / /

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة العاشرة

مصلحة الموكليات المصريّة

طلب

إصدار شهادة ○ المؤقف الضريبي ○ براءة الاصناف

السيد الاستاذ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ...

اسم الممثل :

رقم التسجيل :

برجاجة التكرم بالموافقة على إصدار شهادة ○ المؤقف الضريبي ○ براءة الاصناف الخاصة بي ، وذلك
لتقديمها إلى
.....

ونحن نحيطكم ببيان الآتي :

مقدمة

الاسم :
العنوان :
رقم الترسانى :
نوكيل رقم :
التاريخ :
التاريخ : / /